

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة ٧٩٤

الإثنين ٣٠ آذار/مارس، الساعة ١٥/٠٠

فيينا

الرئيس: السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة في حوالي الساعة ١٥/١٢

افتتاح الجلسة

الرئيس: أيها المندوبون الكرام أعلن افتتاح الجلسة الرابعة والتسعين بعد السبعمئة من اجتماعات ومن جلسات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

دعوني أبدأ بعرض برنامج عملنا عصر اليوم، نبدأ على أمل أن نفرغ من البند الثامن "مشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية"، ثم البند الحادي عشر "تعزيز القدرات بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، البند العاشر بعد ذلك "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي"، ثم البند الحادي عشر "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

نحضر اليوم عرضين اثنين بخصوص البند الحادي عشر، أحدهما يقدمه ممثل فرنسا عن قانون الفضاء في فرنسا، والثاني يقدمه المراقب من يوتيلسات المنظمة الدولية الحكومية، وعنوانه "ملاحظات إنتيلسات بشأن قانون الفضاء الفرنسي". الفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر "التشريعات الوطنية الخاصة باستكشاف الفضاء الخارجي" سيعقد أول اجتماع له.

أما الفريق العام المعني بالبند الرابع والخاص بـ "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس الخاصة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" سيعقد جلسته السادسة وأذكر الوفود الكريمة أن الأمانة قد أعدت قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين في الدورة ووزعتها ضمن الوثيقة CRP.2. وفي هذا الصدد أود أن أطلب من الوفود أن تتكرم بإمداد الأمانة بأي تصويبات لديها على هذه القائمة قبل نهاية يومنا هنا.

أخيراً، أود أن أذكر الوفود الكريمة أن الولايات المتحدة الأمريكية دعتمكم في إثر انتهاء عمل الفريقين العاملين

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحاضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحاضر المراد تصويبه وترسل موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

V.09-82330 (A)

* 0982330 *

على الضمانات المالية التي يمكن إنشاؤها بمقتضى هذا البروتوكول. ولا نرى أن من المفيد مواصلة بحث هذا الموضوع في الوقت الراهن على الأقل.

مسألة أخرى تخص العلاقة بين نص مسودة البروتوكول والتزامات الدول أو واجباتها في ظل النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي. وكما كنا ذكرنا نحن وأعضاء آخرين في اللجنة الفرعية، فإن هذا البروتوكول ليس من شأنه أن يؤثر في الحقوق والواجبات للدول الأطراف في منظومة معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوقها وواجباتها في تلك الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات. ووفدنا يقترح أن ينص بصريح العبارة على هذا المبدأ في نص البروتوكول مع اعتبار أن مسودة البروتوكول المذكورة، إنما يقصد بها معالجة المسألة المحددة الخاصة بقانون الصفقات أو المعاملات الخاصة بخصوص الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي.

وفيما يخص هذه اللجنة الفرعية فنعتقد أن اللجنة الفرعية القانونية وأعضائها لديهم خبرة قد تكون مفيدة في صوغ البروتوكول المذكور، والبروتوكول الذي سيتم التفاوض عليه بين أعضاء يونيدرو من خلال مسالك يونيدرو، فإننا نلاحظ أن هذا المسار قد شمل العديد من أعضاء هذه اللجنة الفرعية كما نلاحظ سنة يونيدرو المتمثلة في النظر في طلبات الدول غير الأعضاء الراغبة في حضور جلساته أو دوراته.

كما نلاحظ أيضاً، أن العمل بشأن هذا البروتوكول قد أرجئ إلى غاية الفراغ من البروتوكول الثاني الذي يخص شؤون مختلفة أو شؤون أخرى في إطار معاهدة كيب تاون، فإننا نأمل أن يستأنف المفاوضات الدولية الحكومية بشأن الموجودات الفضائية في مستوى يونيدرو. ونرجو من اللجنة الفرعية القانونية أن تواصل تقديم مساعدتها عند الاقتضاء ليونيدرو ويسرنا أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالفضاء الخارجي قد ساهم بصفة مراقب في الجلسات والحلقات التفاوضية في يونيدرو وأن ذلك سيساعد في تشكيل موقف الدول الأعضاء المختلفة. باعتبار العمل الجاري بشأن هذا الموضوع فإننا ننظر بعين الرضا إلى مواصلة إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال بصفته بنداً مفرداً.

الرئيس: شكراً جزيلاً لممثل الولايات المتحدة على بيانه بشأن البند الثامن، البروتوكول آف الذكر. ذكرتنا بما سبق لكم قوله أمام هذه اللجنة الفرعية وأكدت من جديد أن الحكومة الأمريكية من المناصرين لفكرة إعداد هذا البروتوكول، وأن ذلك من شأنه أن يفسح المجال لعدد كبير من الدول من مختلف

لحفل استقبال من الساعة السادسة من مساء اليوم في المطعم بقاعة موزارت في الطابق الأرضي للمبنى أو الجناح F. فهل من تعليقات أو ملاحظات أو اقتراحات؟ كلا.

البند الثامن - مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

أيها المذوبون الكرام نستمر نستأنف إذاً بحث البند الثامن على أمل أن نفرغ منه ويخص "مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة". في قائمة طالبتي الكلمة اسم وفد الولايات المتحدة.

السيد س. ماكدونالدز (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً يا سيدي الرئيس على إعطائنا هذه الفرصة كي نقدم لكم وجهة نظر الولايات المتحدة بالنسبة إلى عمل اليونيدرو وإعداد مشروع البروتوكول المذكور.

كما كنا ذكرنا في السنوات الماضية فإن حكومتي من الحكومات المؤيدة للأغراض التي يراد من أجلها إعداد هذا البروتوكول، وهو فرصة سانحة لتيسير استكشاف الفضاء للأغراض التجارية وإتاحة ذلك لعدد كبير من الدول في كافة الأقاليم ومن شتى مستويات التنمية الاقتصادية كي تستفيد من ذلك التوسع وذلك بإعطاء فرص أفضل لاقتناء المعدات الفضائية والخدمات التي تؤتيها تلك المعدات. والبروتوكول من شأنه أن يحقق هذه الغاية بإيجاده إطاراً في ضمن اتفاقية كيب تاون بالنسبة إلى استخدام المعدات المنقولة في الأنشطة الفضائية. وهذا الأمر قد تم بالنسبة للمجال الجوي وذلك في ظل الالتزام بالمعاهدات السارية بشأن التجارة في المجال الجوي. ونرجو أن نحقق نفس الأمر بالنسبة إلى الفضاء الخارجي في ظل معاهدة ١٩٦٧ والصكوك الأخرى التي قامت اللجنة بصياغتها في إثر ذلك.

ونعتقد أن من المناسب لفحص المشروع الأولي والمسودة الأولية لهذا البروتوكول قد أدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية كي يستمر بحث هذا الموضوع.

ونود إبداء الملاحظات بشأن مسألتين اثنتين، أولاهما، وكما كنا لاحظنا في السابق أن هناك أننا نفتقر إلى الاتفاق بشأن إمكانية إضطلاع الأمم المتحدة بصفة الهيئة الإشرافية أو المشرفة

بالانضمام، علماً بأن هناك ثلاثين دولة هي أطراف في اتفاقية اتفاقية كيب تاون و٢٧ دولة أصبحت أطرافاً في البروتوكول الخاص بالطيران. وقد أحصيت المصالح الدولية المسجلة إلى غاية السنة المقبلة الماضية بـ ١٣٩ ضمناً. وهذه المصالح المسجلة تخص ٥٠ ألف مركبة فضائية بأنواعها من طائرات وطائرات عامودية أو مروحية، وما إذا ذلكم.

ولأن كانت الاتفاقية لا تزال تتسع دائرة الأطراف فيها فإن ذلك ينعكس إيجاباً على السجل الدولي ويزيد من متانته والاعتداد به. ومسعى يونيدروا يخص الوصول لاتفاق بين الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع أهل الصناعة، في إثر توصية فريق الخبراء التابع ليونيدروا بشأن مجموعة من المسائل المعلقة، والعمل بين الدورت بشأنها. والغاية الأساسية للجنة التوجيه تتمثل في إتاحة التعجيل بعقد لجنة الخبراء الحكوميين ومن ثم استكمال صوغ مسودة البروتوكول أو مشروع البروتوكول المذكور. ولجنة التوجيه قد تم تحديد تركيبتها على نحو يجعل حكومات الدول المرتادة للفضاء وممثلي المصالح التجارية والمالية في شؤون الفضاء أن تشارك على أساس من المساواة أو قدر من المساواة في أعمالها، وذلك بقصد مد الجسر بين أهل الصناعة وبين الحكومات للوصول إلى الاستنتاجات التي يتوقع أن تحظى باتفاق واسع النطاق بين أعضاء فريق الخبراء الحكوميين عند عودته للاجتماع بشأن المسائل المعلقة. ومن ثم ضمان ديمومة الصك المزمع إعداده مستقبلاً. ولجنة التوجيه مفتوحة لكل الحكومات وممثلي الأطراف التجارية والمالية الدولية والفضائية والتي شاركت في اجتماعات لندن ونيويورك سنتي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ تبعاً. ولجنة التوجيه قد ابتدأت بداية حسنة بفضل دعوة كريمة من حكومة ألمانيا لعقد أول اجتماعاتها في برلين من السابع إلى التاسع من أيار/مايو سنة ٢٠٠٨. والحكومات وأهم الدول المرتادة للفضاء ومختلف قطاعات التجارة الفضائية الدولية والقطاع المالي كانت ممثلة وكشف الدولة للعدالة في الحكومة الاتحادية لألمانيا افتتح الاجتماع. والأستاذ ماركيزيو من حكومة إيطاليا قد اختير رئيساً للاجتماع، والأستاذ ماركيزيو هو أيضاً رئيساً للجنة الخبراء الحكوميين مما يضمن الاستمرارية بين عمل لجنة التوجيه ولجنة الخبراء الحكوميين بشأن هذا المشروع. واتفق على أن لجنة التوجيه ينبغي أن تركز اهتمامها على وجه الخصوص على الحلول التي يتوقع أن تمثل رداً للمسائل التي لا تزال معلقة وأن الأجوبة التي سيتم الوصول إليها ينبغي أن تدرج في صيغة بديلة للمسودة الأولية للبروتوكول. وبالتالي عندما يعود فريق الخبراء الحكوميين للاجتماع فإنه يمكن أن ينظر في النصين معاً، النص القديم والنص الجديد

مستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي وكافة الأقاليم كي تستفيد من التوسع في النشاط التجاري في الفضاء الخارجي. ذكرت أن فحص المسودة الأولية للبروتوكول المذكور قد ظلت مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية كي يستمر بحث هذا الموضوع. كذلك أبدت بعض الملاحظات التفصيلية بشأن مسألتين اثنتين، ثم أعربت عن الأمل في أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية تقديم مساعدتها حسب الاقتضاء ليونيدروا بهذا الصدد. كما أعربت عن سرورك إذ شارك مكتب الأمم المتحدة المعني في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في اجتماعات اليونيدروا للتفاوض بشأن هذا البروتوكول بصفة مراقب ومواصلة إضطراره بذلك، لإبلاغ الدول الأعضاء بما يستجد من أمور في هذا الصدد. أخيراً أعربت عن الرغبة في مواصلة بحث هذا الموضوع في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال وأن يظل البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في السنة المقبلة، شكراً جزيلاً لممثل الولايات المتحدة على هذا البيان الصاروخي، بما أننا نتحدث عن الفضاء.

هل هناك وفود أخرى تطلب الكلمة بشأن هذا البند؟ وهذه هي آخر فرصة لتناولها، لا أرى طلبات للكلمة. معنا نائب الأمين العام ليونيدروا السيد مارتن ستانفورد، فمرحباً بك يا سيدي نيابة عن الحاضرين وأريد أن أعطي الضيف الكريم الفرصة كي يحدثنا عن العمل الجاري في إطار يونيدروا وما يتوقع حدوثه مستقبلاً في هذا الصدد تفضل يا سيد ستانفورد.

السيد مارتن ستانفورد (يونيدروا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً جزيلاً يا سيدي الرئيس. طاب مساؤكم جميعاً أصحاب السعادة، سيداتي سادتي، إن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، "يونيدروا" يقدر تمام التقدير هذه الدعوة الكريمة التي تلقاها من مكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الفضاء الخارجي ليخاطب هذه الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية بشأن ما استجد من أمور منذ آخر دورة عقدتها لجنتمكم الفرعية بخصوص مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية كيب تاون بشأن المسائل الخاصة بالضمانات أو الموجودات الفضائية.

وبداية أود أن أعرب عن أمني في أن تكمل أعمالكم بالنجاح، وأعتذر إذ حالت حوائل دون حضوري معكم قبل اليوم، وأشركم إذ أبقيتهم هذا البند مفتوحاً كي يتاح لي المساهمة في هذه المداولات، شكراً جزيلاً كما قلت على رحابة صدركم.

يونيدروا يسره إبلاغكم بتقديم ممتاز فيما يخص مشروع البروتوكول المذكور خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، والاتفاقية الخاصة بالمعدات المنقولة ما فتأت تغري المزيد من الأطراف

وهما كندا والمملكة المتحدة وهما ممثلان في لجنة التوجيه قد تم دعوتهما في الاجتماع الافتتاحي للجنة، وذلك لإعداد نص بديل لمشروع البروتوكول وذلك للإعراب عن القرارات التي تم التوصل إليها في برلين.

هذا النص البديل الأول قد وافقت عليه لجنة التوجيه وتم توزيعه على السادة الأعضاء في هذه اللجنة للتعليق عليه.

والبديل الثاني يجري الانتهاء منه الآن، ونتحدث الآن، فالهدف منه هو الإعراب عن التعليقات التي قدمها أعضاء لجنة التوجيه بناء على اقتراح مشترك بالنسبة لسبل الانتصاف الأربعة. وهذا البديل الثاني سوف يُطرح على لجنة التوجيه في اجتماعها الثاني الذي سوف يعقد تحت لواء المركز الأوروبي لقانون الفضاء في مقر الوكالة الأوروبية للفضاء في باريس، وذلك في ٢٤-٢٥ أيار/مايو. وفي ذلك الاجتماع فإن اللجنة التوجيهية هذه أو لجنة التسيير ولا سيما في ضوء الخلاصات التي تم التوصل إليها في اللجنة الفرعية بشأن سبل الانتصاف وكذلك لجنة الخدمات العامة الفرعية فسوف يتم تقرير ما إذا كان البديل لمشروع البروتوكول سوف يدخل عليه أي تعديلات قد يرى أنها مناسبة في اجتماع لجنة التوجيه. وإذا ما كان هذا البديل يمكن أن يكون بمثابة الأساس السليم للدعوة مرة أخرى لعرض فريق الخبراء الحكوميين الدوليين، بمعنى أن الفرصة متاحة للوصول إلى توافق في الآراء واسع النطاق فيما بين مختلف الأطراف. ومن ثم فإنه سوف يسمح ذلك بالانتهاء من مشروع البروتوكول، واضح أنني لا أستطيع أن أحكم سلفاً على نتيجة هذه المداولات ولكن إنطلاقاً من التقدم المحرز، والذي أحرزته لجنة التوجيه في العشر أشهر الماضية فإن الأمانة تشعر بالتفاؤل بأنه في المشاورات التي سوف يتم عقدها مع الأستاذ ماركيزيو بعد اجتماع باريس، فإنه سوف يتم إعطاء الضوء الأخضر لعقد دورتها الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين في وقت متأخر من هذا العام، وربما في ٣٠ من تشرين الثاني/نوفمبر إلى الخامس من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وذلك لعقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول الإضافي وذلك في خريف ٢٠١٠.

ونقدر الإسهامات التي قام بها أعضاء الكوبوس في هذا المضمار ونتطلع إلى العمل الوثيق معهم في العمل الذي ينظرنا ولكن جزيل الشكر يا سيادة الرئيس.

الرئيس: أشكر السيد وكيل الأمين العام لليونيدروا وذلك على المعلومات الدقيقة التي تقدم بها عن عمل اليونيدروا والخاص ببروتوكول اتفاقية رأس الرجاء الصالح في ٢٠٠٢، فقد

البديل الذي سيتم إعداده. ومن الواضح أن هذا النص البديل ليس القصد منه أن يحل تماماً محل النص الحالي، بل أن يعرض على لجنة الخبراء الحكوميين ما يمثل في رأي لجنة التوجيه حلاً للمسائل الأساسية المعلقة.

كان هناك اتفاق واسع النطاق في برلين بشأن الفحوى المرتقب للبروتوكول والمكونات التي ينبغي له أن يتناولها، وتعديل المسودة الأولية للبروتوكول لضمان توسيع اتفاقية نص اتفاقية كيب تاون لتشمل الحقوق الخاصة بالبيانات وكذلك المسائل الأخرى التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى التسجيل في السجل الدولي للموجودات الفضائية، والتي ينبغي أن تكون هي الأساس للبروتوكول مستقبلاً.

ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في برلين بالنسبة لاستصواب قاعدة في البروتوكول المقبل، وكذلك أول انتصاف بالنسبة لبعض العناصر، واللجنة الاستشارية سوف تقدم حلاً [؟يتعذر سماعها؟] يتفق عليه الجميع. والأهم من ذلك أيضاً أنه في ضوء أهمية آراء المؤسسات المالية في هذه المسألة فإنه قد قام اجتماع اللجنة في برلين وذلك في ٣١ من تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر في السنة الماضية. وافتتحه الرئيس كوس زانك، وكذلك حضره عدد من ممثلي الحكومات وممثلوا الهيئات الفضائية والمجتمع الدولي بصفة عامة. وصحيح أن اللجنة الفرعية في مداولاتها قد أماطت اللجام عن الشكوك بالنسبة للعناصر التي سيتم إدراجها في البروتوكول المقبل وتطبيق هذا البروتوكول، ولكن كان هناك مسألة أساسية ينبغي دراستها في لجنة التسيير هذه.

وبالنسبة لما طرح فاتفق على أي حال أن الحكومتين سوف تقوما اقتراحاً مشتركاً وذلك لدراستها في اللجنة التوجيهية في الاجتماع المقبل لها.

وفي الاجتماع الافتتاحي، فإن اللجنة التوجيهية قد قررت ترجئ مسألة الخدمات العامة أو تحيلها بالأحرى إلى اللجنة الفرعية بحيث يحد علو الخيارات لإيجاد حل لهذه المشكلة وهذه اللجنة والتي تمثل عدد أعضائها قطاعات مختلفة من الحكومات والعاملين في المجال التجاري الفضائي، وعلى أي حال هذا يمكن أن يتم من خلال الوسائل الإلكترونية ومن ثم فإن المداولات ثم يتم طرحها في الاجتماع الذي تنظمه كريديت [؟يتعذر سماعها؟] في باريس في ٣٠ من أيار/مايو المقبل. وفي الوقت ذاته وبناء على طلب اللجنة التوجيهية هذه، فإن الرئيسين المشاركين للجنة الخبراء الحكومية [؟يتعذر سماعها؟]

والأربعين لهذه اللجنة، في اعتبار أنه بند منفصل ونحن قد اقترحنا هذا ولكم جزيل الشكر.

الرئيس: شكراً للسيدة ممثلة اليابان على بيانها، وأنت قد علقت على بعض المسائل المحددة والتي تم دراستها في هيئة اليونيدروا، وأكدت مرة أخرى على التفاؤل الحذر الذي أشار إليه وكيل الأمين العام لليونيدروا واقترحت أن نبقي على هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها المقبلة لكم جزيل الشكر مرة أخرى، اليونان.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): لكم جزيل الشكر يا سيادة الرئيس، أود بداية يا سيادة الرئيس أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى زميلي وصديقي وكيل الأمين العام لليونيدروا السيد ستانفورد على إشارته إلى تطور هذه المسألة وإلى التطورات التي حدثت بالنسبة لمشروع الاتفاقية الخاصة بالمتلكات الفضائية. ولقد تابعت باهتمام عرضه لأنه تكرم بإعطاء النص.

أياً كان الأمر، لدي بعض الأسئلة التي أوجهها إلى زميلي الموقر، بعد أذنكم يا سيادة الرئيس بطبيعة الحال، وهي أسئلة من شأنها أن تسهل هذه المناقشة ولا سيما في المراحل المقبلة وفي مراحل تطوير البروتوكول وصياغته.

حتى اليوم ليس كل البلدان تشارك بهذه المسألة، وإنما هي كبار البلدان، إن صح التعبير، وكنا نسميها كبار القوى قبل ذلك. ولكننا إذا سمعنا كلمة القوى الكبرى فربما نفكر في الكيانات المصرفية. وأنا علي أن أقول أنني لست معتاداً على الإجراءات التي يتبعها اليونيدروا، ولكن أشعر ببعض الدهشة بوجود فقط هؤلاء الذين مهتمون، لأنه من الآن وحتى خمسين مقبلة، فإن كل ما شأنه أن ينظم أمور الفضاء الخارجي قد تم عرضه بحضور كل الدول. أظن أن المسألة ربما ليست واضحة كل الوضوح، فربما رئاسة الفريق الحكومية الدولية أو رئاسة لجنة التوجيه هي التي تستطيع أن تبين الأمر. فنحن لم نرى بعضنا بعضاً منذ فترة طويلة ولا نعرف كيف تم تطوير هذا النص، على أي حال يكفي هذا بالنسبة للجوانب الإجرائية.

لا أعرف إن كان اليونيدروا قد طلب من اليونان أن تشترك وترسل دعوة لليونان للاشتراك في هذه الاجتماعات لأنني أرى أننا إذا اتصلنا أو أتاحت لنا الفرصة بالاتصال بأحد من القطاع الخاص أو جانب من جوانب القطاع الخاص. ففي برلين كان هناك لقاء المشكلة في واقع الأمر هي مشكلة جوهرية، إذاً

أنهيت إلينا أن هناك مشروع بروتوكول مبدئي قد تم التوصل إليه في الأشهر الماضي. وأعربت عن أمل بأن هذا التقدم سوف يتم تواصله، وأشرت أيضاً إشارة عارضة في بيانك إلى الوضع الخاص بالانضمام للاتفاقيات الأساسية والاتفاقية الأساسية وبروتوكول الطائرات. وأشرت أيضاً في حاشية أخرى أو عرضاً إلى عدد من تسجيل بعض المصالح الدولية في السجل الدولي، ذلك أن السجل قد تم الأخذ به منذ ٢٠٠٦.

ثم شرحت بالتفصيل الإجراءات في لجنة التوجيه الذي تم إنشاؤها لدراسة جوانب محددة من هذه المسألة. وختاماً أشرت إلى الدورة المقبلة التي سوف تعقد في نهاية هذا العام والاجتماع الثاني الذي عقد في مقر المركز في باريس في الرابع عشر والخامس عشر من أيار/مايو، وأشرت أيضاً إلى أنك تتوقع أن يكون هناك نتائج طيبة من هذه المداولات. وأشرت إلى أنه بعد التشاور مع رئيس الفريق العامل للخبراء الحكوميين والأستاذ ماركيزيو الذي كان هنا في الأسبوع الماضي وأخبرنا بإيجاز عن التقدم الذي أحرز بالمفاوضات في اجتماع اليونيدروا، إذاً بعد هذه المشاورات سوف تعطي الضوء الأخرى لعقد الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين في وقت لاحق هذا العام، وأنت تتوقع أن يتم اعتماد مشروع البروتوكول في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٠. لك الشكر مرة أخرى والسيد وكيل الأمين العام لليونيدروا على هذه المعلومات المفصلة. لدي وفد آخر طلب الكلمة وهو السيدة ممثلة اليابان.

السيدة ش. شيمازو (اليابان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً سيادة الرئيس، يود وفدي أن يعرب عن امتنانه للسيد ممثل اليونيدروا على شرحه المفصل والواضح بالنسبة إلى التقدم المحرز في عام ٢٠٠٨ بالنسبة للمسائل المتعلقة الأساسية بما في ذلك نطاق التطبيق بالنسبة للحقوق ونقل الحقوق والتعرف على المتلكات الفضائية، وكذلك أشار إلى المشروع البديل للبروتوكول الخاص بالمتلكات الفضائية، وأحطنا علماً أيضاً بأنه تم التوصل إلى اتفاق في اللجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى مسألة سبل الانتصاف ونطاق سبل الانتصاف كما أشار ممثل اليونيدروا. ووفدنا يشعر بالتفاؤل الحذر وأنا هنا اقتبس ما قاله السيد [؟يتعذر سماعها؟] إن قال "إن اللجنة التوجيهية قد توصلت إلى نتائج معقولة بالنسبة للاختلافات الخاصة بالمصالح العامة وذلك في اجتماع اللجنة التوجيهية في الفريق الذي سيعقد في أيار/مايو هذا العام" ومن ثم فإن اليابان من المفترض أن تبقى على المادة الثامنة للدورة التاسعة

أعرف كيف يمكن أن نميز هذين الوضعين أو هذين الخيارين من الناحية القانونية.

إذاً كيف لنا، في محاكم في الأرض، أن ننفذ قوانين في الفضاء الخارجي؟ على أية حال أشكر الزملاء على أنهم تذرعوا بالصبر معي، ولكن هذا هو جوهر المشكلة التي نحن بصددها. أرى وأتمنى أن الموضوعات المطروحة أمام مكتب شؤون الفضاء الخارجي توضح بأن دور الإشراف قد تم إنجازه لأن هذا الدور أمل أن لا يحتاج إلى مناقشة فهو دور معروف، فلا نستطيع أن نفكر في أن تكون الأمم المتحدة هي عامل مساعد لمصرف أو كيان مصرفي ولا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية التي نمر بها. نحن نسير في هذا الاتجاه منذ نهاية التسعينيات ولكن الآن الوضع الذي نجد أنفسنا فيه الآن قد تغير تغيراً كبيراً هذا ما ينبغي أن نضعه نصب أعيننا لكم الشكر جميع الزملاء.

الرئيس: شكراً جزيلاً للزميل الموقر من اليونان، أشكر على التوصية والاقتراحات والتعليقات، وأنت في مستهل حديثك هذا قد ذكرت أنك رغم أنك تقدر التقرير الذي صدر والذي قد أشرت فيه إلى أهم ما تقدم به ممثل اليونيدروا وقلت أنك لا تشاطره الآراء التي طرحها بشأن المفاوضات التي تجري الآن. وأنت أعربت عن قلقك على أي حال عن تطور الأمور في هذه الآونة. هذا أقل ما يقال وطرحت أسئلة ثلاث من خلال الرئاسة، أي من خلالي أنا شخصياً. طرحتهم على ممثل اليونيدروا، وأنت في واقع الأمر أيضاً قد أشرت إلى مشكلة الممتلكات الفضائية والأجسام الفضائية، وقلت أنها قد تكون ملموسة أو غير ملموسة.

أما بالنسبة للولاية القضائية للمحاكم الأرضية على الفضاء وإلى آخره، فقد استفضت في هذه المسألة بعض الاستفاضة، كما أنك أيضاً ذكرت مختلف النقاط التي لا أشاطرها أنا شخصياً، لأنني أرى أنها تخرج عن ولايتنا. لا أظن أن ولايتنا مقصورة فقط على المسائل الدولية فولاية لجنتنا الفرعية هذه تنصب على المسائل القانونية والاعتبارات القانونية بصفة عامة.

أما بالنسبة لمشكلة الصفة الإشرافية أو الصفة المشرفة فهذا البند ليس قيد البحث في هذه الدورة. البند ليس قيد البحث في هذه الدورة هذا ما أكده لكم.

أحيل الكلمة الآن لممثل اليونيدروا وبعدها سوف أتيج لك الفرصة للحديث. اليونيدروا تفضل.

كيف نحاول أن نعرف هذه الممتلكات الفضائية وهي في واقع الأمر قد تكون ممتلكات خاصة لمجتمعات بعينها؟ وإن كانت هذه ممتلكات حقيقية أو ممتلكات عقارية، فهل هذه ممتلكات ملموسة أو ممتلكات غير ملموسة؟ لأننا نتحدث هنا عن قانون الممتلكات غير الملموسة.

ثالثاً، من ناحية الإجراءات المدنية، فكيف يتسنى لنا أن نتناول أو نتعامل مع أي تنفيذ محتمل للأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن الممتلكات الفضائية؟ سواء كانت ساتلاً أو عنصراً من عناصر محطة أو جسم طائر في الفضاء أو مركبة في الفضاء أو أي شيء من هذا القبيل. وهل هناك إمكانية تؤدي إلى الإسراع بهذه المسألة؟ فهل شركة من الشركات أو مؤسسة مقرضة تقوم من خلال الدولة التي بها مقر عملها، هل هذه الشركة تجد أنه لزاماً عليها أن تذهب إلى الفضاء الخارجي؟ رغم أنه ليس هناك تنظيم في الفضاء الخارجي بالنسبة لمائة كيلو متر بعد سطح الأرض.

على أية حال أنتم تعلمون تمام المعرفة، أنا لن أدافع عن القطاع الخاص أو الشركات الخاصة واشتراكها في هذه المسائل، ولكن هنا تعرفون أن هناك عمليات تتم لها علاقة بمناقشاتنا وتتصل أيضاً وترتبط بأنشطة الفضاء. إذاً ما يقلقني في واقع الأمر هو أننا هنا نشهد غزو القطاع الخاص للفضاء الخارجي، من الأبواب الخلفية، كما نقول في اليونان.

لا أظن أن زميلي وصديقي سوف يتمكن من أن يرد على أسئلتني وتعليقاتي مباشرة، ولكن أظن أن هذا يجعلنا نفكر على النحو الذي أسلفناه. أنا لا أتق [يتعذر سماعها؟] كثيراً باشتراك اليونيدروا بالنسبة لاشتراكها في تسجيل الأجسام سواء كان ذلك طائرة مروحية أو طائرة أو جهاز إطلاق، على أية حال أنا لست مندهشاً ولكن على أية حال أنا لست سعيداً بهذا. هذه الأجهزة والمركبات يمكن أن يتم إطلاقها من أي مطار ومن خلال إجراءات مدنية بطبيعة الحال.

وإذا لم يتم الإجابة عن أسئلتني بشكل مناسب فإنني لا أستطيع أن أفكر في نص من النصوص التي أشار إليها، وقبل اجتماع كريدي أغريكول، بنك الائتمان الزراعي في ١٤ - ١٥ من أيار/مايو المقبل في باريس، لو تكرم وقدم لي هذه النصوص سأكون له من الشاكرين قبل عقد الاجتماع بطبيعة الحال سأكون له من الشاكرين. أو ربما في نهاية الشهر المقبل فبهذا نستطيع أن نعد أنفسنا إعداداً طيباً للاشتراك في هذا الاجتماع، وإلا فإنني لا

الواضحة والدقيقة بالنسبة لاختصاصات المحاكم، وحينما يتعلق الأمر بدراسة السجل... لو استبعدنا ما هو خاص من هذه المفاوضات فستكون الأمور صعبة. فممنذ بداية الأعمال التي أدت إلى اتفاقية كيب تاون والبروتوكول الفضائي الجوي، فقد استنسبت الدول في معظمها دعوة الفريق العامل الذي كان يضم المصنعين وشركات التأمين والمشغلين للتأكد من أن الأمور ستسير على ما يرام على الصعيد التجاري في وضع معاهدة من شأنها أن تساعد على تطوير هذه الممارسات أمر يحتاج إلى رأي أصحاب المهنة.

وكما يذكر الأستاذ كاسابوغلو في إطار الفريق العامل المعني الذي ضم خبراء حكوميين، طلب ذلك الفريق من الخبراء العمليين من أهل المهنة ما منظورهم إزاء مسائل معينة. إذاً الأهم الآن وكما أعلمتكم وكما قال ممثل اليابان فإنني حذر في تفاؤلي في أننا سنتمكن بعد اجتماع الفريق العامل أن نفكر في إعادة تشكيل فريق الخبراء الحكوميين. واليونان والأستاذ كاسابوغلو مدعوة كدول أخرى إلى هذا الاجتماع اجتماع فريق الخبراء الحكوميين. وذكرت لكم أن سبب تعيبي في الأسبوع الماضي أنني كنت أعد للدعوات الخاصة بهذه اللجنة وفريق الخبراء، وأنا متأكد من أن الدعوة موجهة أو على طريقها إلى وزارة الخارجية اليونانية كما سأل السيد كاسابوغلو.

الرئيس: شكراً لممثل اليونيدروا على رده على أسئلة ممثل اليونان، وإن لم أكن مخطئاً فإن حضرة ممثل اليونان قد طلب الكلمة لإضافة شيء.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً جزيلاً حضرة الرئيس، ملاحظة بسيطة حول تعليقك على ولاية لجنتنا الفرعية. طبعاً في أي مسألة قانونية وحتى في إطار القانون الدولي الخاص المسمى بتضارب القوانين في اللغة الإنكليزية، concept of law، لا أظن أن بإمكاننا أن ننكب على القانون الدولي العام، فهذا لطلما ركزنا عليه فيما يبدو طوال مسارنا في هذه اللجنة. هذا لا يعني أننا عاجزون عن ذلك، ولكن هناك مشكلات أخرى مثل تأمين الدائنين وهلم جرى أو الضمانات الواجب منحها للدائنين.

إذاً أشكر جزيلاً ممثل اليونيدروا الذي هو قانوني عظيم بل وناطق باللغة الفرنسية أيضاً، الدكتور مارتين ستانفورد، أشكره جزيلاً على محاولته وجهوده في إطار اليونيدروا ولكن علي دوماً أن أنتظر الردود على أسئلتي خاصة حول مجالات

السيد م. ستانفورد (اليونيدروا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): أود أن أسترعي الانتباه إلى التعليقات الطيبة التي قدمها السيد كاسابوغلو، ونحن قد ناقشنا هذه المسائل على أية حال مراراً وتكراراً وأنا أشاطره في طبيعة الحال مشاغله. وعلينا أن نفهم أن فريق الخبراء يختلف عن لجنة التوجيه والتسيير، والفريق الرائد هذا قد شكلته الجمعية العامة وأنطت به مهمة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخلاصات المبدئية التي استطعنا أن نتوصل إليها نحن وممثل الشركات الصناعية. ومن ثم فإن الجمعية العامة رأت أنه من المناسب قبل أن تدعو إلى عقد فريق الخبراء الحكومي الدولية ولجنة الخبراء الحكومية الدولية رأت ضرورة مواصلة العمل المبدئي فيما بين الدورات، وذلك من خلال لجنة للتوجيه والتسيير والتي يستخدم نفس الإجراء، وإلا فإن الحكومة التي اشتركت في أي اجتماع ومع أي ممثلين في القطاع الخاص. وبطبيعة الحال الحكومات أعربت عن اهتمامها بالاشتراك بما في ذلك حكومة اليونان، وهذا ما ناقشناه للتو. والأستاذ [؟غوستا؟] من جامعة اليونان سوف يكون ممثلاً لليونان في لجنة التوجيه والتي سوف تلتقي في برلين، حتى نحدد الاختلاف فيما بين لجنة الخبراء الحكوميين الدوليين ولجنة التوجيه. وآمل أملاً وطيداً أن نتوصل إلى اتفاق، فاجتماع الخبراء قد أشرنا فيه إلى كل الأعضاء في الكوبوس وذلك للاشتراك في هذه المناقشة. وفي نهاية المطاف سنتمكن من تقديم نتيجة هذه المشاورات. والعمل الذي تم في لجنة التوجيه هو عمل تم أساساً بين الدورات وعمل هذه اللجنة يتوقف على المشاورات مع الأطراف الأخرى مع لجنة الخبراء الحكوميين الدوليين والفكرة هي التوصل إلى نتيجة ناجمة من الناحية التجارية، لأنه بدون وجود نتيجة [؟يتعذر سماعها؟] الاستقرار التجاري فإنها سوف تكون مجرد حبراً على ورق.

والأسئلة الصعبة التي طرحها السيد كاسابوغلو تشير [؟يتعذر سماعها؟] الممتلكات الفضائية. كما قلت في بياني، هنا لنتساءل كيف يمكن التعرف على الممتلكات الفضائية وقد نصل إلى نسخة جديدة أو إلى نص جديد؟ ولا سيما في ضوء اجتماع اللجنة الفرعية الذي سيعقد في ١٤-١٥ من أيار/مايو المقبل. وسوف ندرس الممتلكات الفضائية وكيف يتم تعريف هذا في ضوء نطاق الانطباق، هذه النقطة الأولى. أما النقطة الثانية، فلها علاقة أيضاً بالممتلكات الفضائية وقد تم طرحها في فريق الخبراء. حقوق الدائنين والحقوق ذات الصلة الأخرى حقوق معروفة، بالنسبة لإمكانية وجود ضمانات دولية فكل هذا يتوقف على فعالية السجل الدولي الذي نضعه، لأننا سنجد في هذا السجل هذه الضمانات والأولويات المرتبطة بها. فالاتفاقية توضح القواعد

نسمعها تكاد تكون خرافية. ولكن السؤال المطروح حول إمكانية إصدار براءات اختراع تتعلق بالمدارات أمر قطعاً يثير تساؤلات في ضوء قانون الفضاء الدولي. وأظن أن دور يونيدروا في طريقة المقابلة والمجالسة بين القانون الدولي العام والضمانات هذه الدولية المقدمة دور لا بد من مراجعته، يمكننا أن نعيد إبراز مبادئ قانون الفضاء كأن لا نعترف بإمكانية أن يكون حق يكون مخالفاً للقانون الدولي العام، أن يكون هذا الحق موضوعاً للقواعد المدرجة في البروتوكول. وهنا يأتي دور يونيدروا والدول الأعضاء فيه، وهو دور في الاستجابة للاتجاهات التي تظهر في بعض الدول والتي تميل إلى تغاضي عن المبدأ الأساسي ألا وهو عدم استملاك الفضاء الخارجي جزئياً أو كلياً وشكراً.

الرئيس: شكراً لحضرة ممثل بلجيكا على كلمته هذه التي أبرز فيها دور يونيدروا في هذا المجال، ولفت انتباهنا إلى بعض الجوانب التي لم تكن قد درست بعناية كافية حتى هذا الحين في لجنتنا الفرعية، ولا حتى في إطار يونيدروا. ولذا فلا بد من التنبيه إلى هذه المشكلات.

هل هناك أي وفد آخر يطلب الكلمة الآن حول هذا البند تحديداً الآن؟ وعلي أن أنبهكم مرة أخرى إلى أن هذه هي الفرصة الأخيرة للحديث عن هذا الموضوع على صعيد لجنتنا الفرعية، إذ أن البند لن يعود مطروحاً على جدول أعمالنا ابتداءً من الغد. إذاً لا متحدث حول هذا البند تحديداً من بين الوفود أم من بين المراقبين، ولذا أتصور أن بحثنا لهذا البند من جدول الأعمال أي "مشروع البروتوكول الخاص المتعلقة بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات والمعدات المنقولة" قد اختتم بحثه.

البند التاسع - بناء القدرات في قانون الفضاء

حضرات السيدات والسادة، حبذا لو أمكننا الآن أن نتابع بحثنا للبند التاسع من جدول الأعمال أي "بناء القدرات في قانون الفضاء"، وهناك وفدان طلبا الكلمة عصر هذا اليوم في إطار هذا البند التاسع، وهما حضرة ممثل بولندا وحضرة ممثل البرازيل، الكلمة الآن لحضرة ممثل بولندا.

السيد ج. زيمان (بولندا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً حضرة الرئيس، أشكرك على إعطائي الكلمة ويسعدني جداً أن تتاح لي هذه الفرصة للإسهام في هذا التبادل الهام للمعلومات الخاصة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء. ويرى وفدي أن الوحدات المختلفة لقانون الفضاء وقانون الجو

الانطباق، وخاصة وسائل تطبيق الأحكام، أحكام البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية، حيث نتوخى أن نجد في هذه الأحكام ما يضمن الاحترام الكامل للنظام القانوني الدولي الخاص بالفضاء، ولكن على أي حال شكراً جزئياً مرة أخرى للزميل من اليونيدروا على جهوده الكبيرة. وشكراً.

الرئيس: شكراً لحضرة ممثل اليونان على هذه التعليقات الإضافية.

والآن أعطي الكلمة إلى حضرة ممثل بلجيكا، تفضل.

السيد ج-ف. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً حضرة الرئيس. أولاً أود أن أشكر السيد ستانفورد من اليونيدروا على المعلومات التي وافانا بها حول تطور بروتوكول اليونيدروا حول الموجودات الفضائية، وأنتم تعلمون أن بلجيكا تتابع هذا النشاط باهتمام شديد بدون المساس بموقفها بصفتها دولة في يونيدروا إلا أن هذا ليس من اختصاصي، كما أنه ليس موضوع النقاش هنا. ورداً على ما ذكره الزميل الموقر والصديق من اليونان الأستاذ كاسابوغلو سأقول الآتي. أولاً، بالنسبة للسلطة الإشرافية فإنني أظن أن الأستاذ كاسابوغلو قد أحسن تلخيص الموضوع وبلجيكا تشاطره الرأي تماماً، تشاطر رأي اليونان تماماً، ولم نغير رأينا ومع ذلك فإن اهتمامنا شديد بمشروع بروتوكول معهد يونيدروا.

ومن هذا المنطلق، فهل يمكنني نوعاً ما أن أعيد توجيه دفة النقاش والتمييز بين القانون الدولي والخاص والقانون الدولي العام. إن بروتوكول يونيدروا هو صك من صكوك القانون الدولي العامة مع أنه يتناول موضوعاً يتعلق بما هو خاص، فهو بروتوكول مبرم بين الدول. أما بالنسبة لمحتوى ذلك البروتوكول، فحيث أن يونيدروا تشارك وتشارك في أعمال لجنتنا وكذلك تشارك لجنتنا في أعمال اليونيدروا وحيث أن هذا مستحب جداً، فإنني أظن أن الأمور لم تتغير اليوم فهذه المشاركة المتبادلة مستحبة. ومنذ أن بدأنا النقاش حول الموجودات الفضائية نعرف أن الأمور قد تطورت ونعرف أن بعض الدول على الأقل في محاكمها وفي قوانينها الوطنية تعترف بحق ملكية الموجودات والممتلكات التي لا يعتبرها بالضرورة قانون الفضاء على أنها موجودات تُستملك. ويتبادر إلى ذهني هنا تحديداً كل صك القوانين الذي ينص على إمكانية وضع براءات اختراع تتعلق بالمدارات. وكذلك يتبادر إلى ذهني، ولو مزاحاً نوعاً ما، ما سمعناه عن بيع بعض قطع أراضي القمر. طبعاً هذه مجرد قصص

هذا المنهاج الدراسي ستتأتى، وهذا يثير الارتياح الكبير، أساساً في أنشطة المراكز الإقليمية للعلوم والتكنولوجيا الفضائية. ونرحب أيضاً بإمكانية الاستعانة ببعض مكونات هذا المنهاج الدراسي في مختلف أنواع الدروس التدريبية والمؤسسات التعليمية. ونأمل أن المناقشات حول مسودة المنهاج سوف تستمر بنجاح.

لقد استمعنا حضرة الرئيس باهتمام شديد إلى بيانات مختلف الوفود حول إجراءاتها ومبادراتها من أجل بناء القدرات في قانون الفضاء، وكذلك حول فرص التعليم المتاحة في هذا المجال في دولها. ويسعد البرازيل أن تعلمكم بوجود برامج منح دراسية في مجال قانون الفضاء، خاصة بالنسبة لتلك التي تهتم الدول النامية وتخصصها. ونحن نشرك آراء وفود أخرى حول أهمية بسط هذه البرامج ومدتها إلى مجالات أخرى وإلى دول أخرى ونضم صوتنا إلى الوفود الأخرى التي أعربت، حضرة الرئيس، عن شواغلها من الانخفاض العام الذي تم في ميزانية الأمم المتحدة والبرازيل قلقة بالأخص من آثار هذا التخفيض على أنشطة بناء القدرات، ولذا فإننا نطلب من مكتب أوسا أن لا يألو جهداً لاجتناب أي آثار سلبية قد تترتب على الدول النامية نتيجة لذلك.

وأخيراً نرى أن يبقى هذا البند في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة الفرعية، وشكراً على حسن انتباهكم.

الرئيس: شكراً لحضرة ممثل البرازيل على بيانه حول البند التاسع من جدول الأعمال أي "بناء القدرات في قانون الفضاء"، وفيه أعلمتنا بالأهمية القصوى التي تعلقها حكومتك على هذا الموضوع واستعداد حكومتك للتعاون من أجل دفعه قدماً في النقاش. وأخطرتنا أيضاً بالإجراءات المتخذة لإنشاء مركز دولي لقانون الفضاء بالتعاون مع حكومة الأرجنتين. كما أشدت بعمل فريق الخبراء المعني بوضع منهاج دراسي لحصّة أو درس أساسي حول قانون الفضاء، وقلت إنك ستعلمنا بهذا المنهاج حال انتهاء وضعه. وكذلك شددت على دور المراكز الإقليمية المعنية بالعلوم والتكنولوجيا الفضائيين، وهو دور يتمثل في بسط وإشاعة المعارف في قانون الفضاء. كما أنك ذكرت أن البرازيل قد تلقت معلومات عن برنامج للمنح الدراسية في هذا المجال وقلت إن هذه البرامج تركز أساساً على الدول النامية.

وأخيراً أعربت عن أسفك أو عن أملك في أن يجتنب مكتب شؤون الفضاء الخارجي قدر الإمكان أي آثار قد تترتب على الدول النامية نتيجة للتخفيضات التي ستجري أو جرت في ميزانية الأمم المتحدة. وأخيراً أعربت عن رأيي في أن يبقى هذا

مدرجة في كل الدروس الممنوحة في إطار القانون الدولي العام في معظم الكليات، كليات الحقوق البولندية، وهي كلها إجبارية. وكذلك فإن هناك دروس خاصة حول قانون الفضاء تنظمها جامعة وارسو في إطار كلية الحقوق التابعة لديها وكلية الصحافة والعلوم السياسية ونتيجة لذلك فإن الجامعات البولندية تشارك في المسابقة الدولية لمانفريد لأكس حول قانون الفضاء على شكل محاكم افتراضية. وشكراً حضرة الرئيس.

الرئيس: شكراً لحضرة ممثل بولندا على إسهامه في مناقشتنا هذه حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وقد أعلمتنا بهذا البيان في الوضع الراهن في هذا المجال في بلادك، كما أحطنا علماً بمشاركة الجامعات البولندية في مسابقة مانفريد لأكس للمحاكم الافتراضية الخاصة بقانون الفضاء شكراً مرة أخرى. وأعطي الكلمة الآن لحضرة ممثل البرازيل، تفضل.

السيد أ. تينوريو موراو (البرازيل) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً حضرة الرئيس، وفد البرازيل يود أن يعرب عن تقديره للبيانات الزاخرة بالمعلومات التي سمعناها خلال مناقشة هذا البند في إطار لجنتنا الفرعية، وبصفتنا دولة تدافع عن ضرورة تطوير قانون الفضاء مزيداً وضرورة تزايد إدماج الدول النامية في تقاسم الفوائد الفضائية، فإن البرازيل تعلق أهمية قصوى على هذا الموضوع ويسعدنا أن تسهم في دفعه قدماً. ومن هذا المنطلق فيسعدنا أن نبليج اللجنة الفرعية في إطار هذا البند أنه وفقاً لبرنامج قانون الفضاء الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨ فإن حكومتي البرازيل والأرجنتين يتخذ كلاهما إجراءات لإقامة مركز دولي لقانون الفضاء ونتوقع أن يتمكن هذا المركز من الإسهام في الدراسات الجارية حول الموضوع في منطقتنا. وحالما تكون الهيئات المختصة في كل من البلدين قد فرغت من وضع الترتيبات القانونية النهائية، فإننا سنبلج لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض سلمية بما جرى وبالنتيجة حسب الأصول.

كما ننتهز الفرصة لنثني على العمل الذي تم في إطار فريق الخبراء المعني بوضع منهاج دراسي لدورة تدريبية أساسية حول قانون الفضاء بعد الطلب الذي وجهته للجنة الفرعية هذه. ونشكر الفريق على تقديمه المسودة الأولية من ذلك المنهاج الدراسي، وهي مسودة نعتبرها أساساً متيناً للمزيد من النقاش. ونرى أن من الهام أن تشاع المعارف والمعلومات حول قانون الفضاء إلى جماهير أخرى، خاصة بالنسبة للجمهور المهتم والمشارك في الجوانب العملية للعلوم والتكنولوجيا الفضائيتين. وبهذه الطريقة، فإننا نرى أن النتائج التي يمكن أن تتحقق من

الرئيس: شكراً لممثل نيجيريا على هذه المساهمة التي فيها طرح بعض الأسئلة على الأمانة خاصة فيما يتعلق بوضع اللمسات الأخيرة على المنهاج الدراسي الذي يجري وضعه حالياً. الأمين أو وكيلة الأمين.

السيدة ن. رودريغيز (الأمانة) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً حضرة الرئيس، يمكننا أن أرد جزئياً فقط على سؤال ممثل نيجيريا. حالياً نعتزم أو يُعتزم إنهاء المسودة أثناء عام ٢٠١٠، على الأقل المسودة الأولية. الأمور ربما غير واضحة فالمراكز الإقليمية ستدعى إلى تبني هذا المنهج الدراسي ابتداءً من عام ٢٠١١ - ٢٠١٢.

أما بالنسبة لقدرة الأمانة على دعم المراكز الإقليمية في تطبيق هذا المنهج الدراسي فلعلكم تدركون على الأقل بالنسبة للقارة الإفريقية، أن هناك صعوبات من حيث عدم وجود خبراء كافين لتدريس هذا المنهج الدراسي، ولذا ربما علينا أن نتفكر في الموضوع لتبيين طريقة لدعم المراكز الإقليمية في هذا المضمار. وطبعاً هذا النوع من الدعم أيضاً سيتم التفكير فيه بالنسبة للمراكز الإقليمية الأخرى ولكن على الأقل هذا ردي الجزئي ويمكننا العودة إلى بحث هذا الموضوع لاحقاً.

الرئيس: شكراً لوكيلة الأمين على هذه الردود المقدمة إلى ممثل نيجيريا.

فهل هناك أي وفد آخر يطلب الكلمة الآن حول البند التاسع من جدول الأعمال أي "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"؟ لا فيما يبدو. وبذلك نكون قد اختتمنا بحثنا لهذا البند من جدول الأعمال، أي "بناء القدرات في قانون الفضاء" في هذه الدورة من دورات اللجنة الفرعية.

البند العاشر - الآليات الوطنية الخاصة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي

والآن حبذا لو أمكننا أن نتابع بحثنا للبند العاشر من جدول الأعمال أي الآليات الوطنية الخاصة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي"، وأول متحدث على قائمتي حضرة ممثل الاتحاد الروسي، تفضل.

السيد إ. ت. زاغايونوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة فورية من اللغة الروسية): شكراً حضرة الرئيس، في بياننا في إطار البند العاشر من جدول الأعمال نود أن نحدثكم عما يجري في

البند مدرجاً على جدول أعمال الدورة القادمة للجنة الفرعية. شكراً جزئياً إذاً والآن يشرفني أن أعطي الكلمة لحضرة ممثل كولومبيا، تفضل.

السيد د. بوسادا (كولومبيا) (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): شكراً حضرة الرئيس، بعد شكري الموجه إلى وفد البرازيل فإن وفدنا أيضاً يعرب عن نفس القلق فتدريس قانون الفضاء أمر هام بالنسبة للدول النامية، ونرى أن المراكز الإقليمية هي الطريقة المناسبة للمضي قدماً لكي تتمكن جميع الدول من تقاسم المناهج الدراسية وتقاسم حتى المدرسين الذين يمكن تبادلهم في إطار هذه المراكز الإقليمية، وفي ذلك ستكون لنا في المستقبل عملية متماسكة شاملة تتعلق بالقوانين الفضائية في بلادنا. ولا بد من أن يتاح التعليم والتدريس طبعاً لنا جميعاً وسنكون شاكرين على أي مساهمة تذكر هنا أو على أي تعاون يبديه أي بلد في مجال إطار هذا المجال من خلال برامج شراكة.

الرئيس: شكراً لك على بيانك، وأعربت عن نفس قلق ممثل البرازيل. وأبرزت أيضاً المساهمة التي ستتم لو أن المنهاج الدراسي حول قانون الفضاء قد وضع، وأبرزت بالأخص دور المراكز الإقليمية في ذلك. شكراً على مساهمتك.

وبذلك استنفذت قائمة المتحدثين حول هذا البند، ولكن لو كان هناك أي وفد ما زال يطلب الكلمة أو يود الإسهام بكل بساطة في هذا النقاش فله أن يفعل. الكلمة لحضرة ممثل نيجيريا، تفضل.

السيد أ. أوتيبولا (نيجيريا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً حضرة الرئيس أود فقط أن أستوضح على الأرجح الأمانة ما يمكن فعله للتقدم في نقاش هذا البند. لقد تحدثت عدة وفود عن ضرورة أن يبقى هذا البند من جدول الأعمال في إطار تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية، وأولاً أود أن أضم صوتي إلى الوفود الأخرى للتوجه بالشكر إلى أعضاء فريق الخبراء الذين وضعوا الوثيقة CRP.5، أي مسودة المنهاج الدراسي. ولكن استيضاحي يتعلق بالمواعيد الزمنية أو المراحل الزمنية الخاصة بتنفيذ ما نقره، مثلاً متى نتوقع أن يتم الفروع من وضع هذا المنهاج الدراسي؟ ومتى تعتزم اللجنة الفرعية المطالبة بتطبيق هذا المنهاج الدراسي في مراكز الأمم المتحدة الموجودة في كل القارات؟ وهل، في هذه الحال، الأمانة مؤهلة لكي تسند مثل هذه المسؤوليات الإضافية إلى المراكز الإقليمية؟

ومن المسائل الهامة في مجال تخفيف الحطام الفضائي مسألة تحديد مقاييس التلوث، لا سيما فيما يخص المدار القريب من الأرض والمدار الثابت بالنسبة للأرض، وقد نظمت أكاديمية العلوم الروسية نشاطاً لأعوان الرصد الذين يسهرون على تسجيل الأجسام في عموم طيف المدار الثابت بالنسبة للأرض.

بوجه عام، في الاتحاد الروسي نولي عناية خاصة إلى مشكلة الحد من الحطام الفضائي. شكراً.

الرئيس: شكراً على هذا العرض في إطار البند العاشر من جدول الأعمال، لقد حدثتنا عن قانون أعده الاتحاد الروسي أو وثيقة تقنية الغاية منها هي الحد من تلوث المجال الفضائي القريب من الأرض بفعل مصادر تكنولوجية، وهو يندرج ضمن برنامج يمتد من سنة ٢٠٠٦ وإلى غاية ٢٠١٥، حدثتنا عن مختلف التدابير التي اتخذتموها وعن الجهود المبذولة في هذا المجال. هذه الوثيقة، هذا المعيار الوطني، حسب ما أفدتنا من شأنه أن يساعد في قيام تكنولوجيا فضائية روسية تستجيب لمقتضيات الحد من الحطام الفضائي. وفي نهاية حديثك أشرت إلى العناية الكبرى التي تولونها إلى تخفيف الحطام الفضائي لا سيما بالنسبة إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض. شكراً.

الكلمة للهند.

السيد ف. جوبالاكريشنان (الهند) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): سيدي الرئيس، الهند تولي بالغ الأهمية إلى مسألة الحطام الفضائي باعتبارها تنطوي على أخطار حقيقية تتهدد المجال الفضائي بوجه عام ومن ثم تطبيقاته في الأغراض السلمية.

وفد الهند يذكر بدوره النشط في صوغ التوجيهات الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي من قبل اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنسيق في هذا الصدد، IADC، ثم من قبل اللجنة الفرعية والعلمية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتي اعتمدت في الجمعية العامة سنة ٢٠٠٧ والهند عن طريق وكالتها المعنية بشؤون الفضاء تستخدم الآليات الملائمة للحد من الحطام الفضائي عند عمليات الإطلاق. والعربة الساتيلية للإطلاق في PSLV والتي تستخدم محركات الدفع التي تخزن بالأرض قد دامت صياغتها على نحو يسمح بالحد من الحطام الفضائي.

الاتحاد الروسي للتخفيف من الحطام الفضائي ومنع ظهوره. ونحن حالياً نعمل على وضع بعض المعايير والوثائق التقنية التي تحدد شروط التخفيف من هذا الحطام الفضائي الذي هو من صنع الإنسان. والأنشطة التي بها نكافح ظهور هذا الحطام تتم في سياق التشريعات الوطنية وتطويرها، مع مراعاة ضرورة إدراج إجراءات تقابل ذلك في المنظمات الفضائية الدولية والوكالات الفضائية الدولية.

والإجراءات التي بها نتصدى لهذا الحطام مدرجة في برنامجنا الفيدرالي للأنشطة الفضائية الذي يمتد حتى عام ٢٠١٥ وفي حلول عام ٢٠٠٩ فإن برنامجنا الوطني الروسي بدأ تطبيقه على شكل الأجهزة التي تستخدم للتخفيف من الحطام الفضائي القريبة من الأرض. وأحكام هذه الوثيقة تستجيب للتوجيهات الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي وتنص على تدابير تخص مختلف مراحل العمر العملي للسواتل في معرض استغلالها واستخدامها. كما أن الوثيقة تنص على أهم مصادر التلوث والحد من تدابير الحطام الفضائي وتقضي الوثيقة بضرورة تضمين الوثائق الخاصة بالمركبات الفضائية وما عليها من أجهزة على كل الشروط الخاصة بالحد من الحطام الفضائي، وأن تتضمن تلك الوثائق مبررات التدابير المعنية. وعند التخطيط للبرامج أو المشاريع أو التجارب التي تخص إطلاق مركبات فضائية أو سواتل، فإن من الضروري أن يكون مسار الإطلاق محددًا أو قابلاً للتحديد بواسطة وسائل الرصد. وأجهزة إصدار التراخيص ملزمة بالتأكد من الوفاء بمقتضيات الحد من الحطام الفضائي في المجال الفضائي المحيط بالأرض. وكل حالات تسفر عن الحطام الفضائي لا بد من تحليلها ومن أسباب ذلك واقتراح حلول لمعالجة المشكلة.

بالنسبة إلى المدار الأدنى، فإن المعدات المعنية ينبغي أن تسحب من المدار المعني على أساس الشروط التالية، أن تكون المدة العمرية تقل عن خمسة وعشرين عاماً، وبالنسبة إلى الأجسام المدارية التي تحمل مواد خطيرة أو سامة فلا بد من التأكد من عدم تلوث سطح الأرض أو المجال الفضائي أو الجوي بتلك المواد السامة. نعتقد أن هذا القانون الجديد من شأنه أن يفسح المجال لاستجابة التكنولوجيا الفضائية الروسية لشروط الوقاية من الحطام الفضائي السارية حالياً. ونحن نتابع العمل الذي شرع به سنة ٢٠٠٦ تحت إشراف الوكالة الروسية للفضاء والمتمثل في إنشاء نظام للتحليل الآلي للتوقعات طويلة الأمد وتوقي الأوضاع الخطرة بالنسبة إلى الأرض بفعل مصادر تكنولوجية. وسنة ٢٠٠٨ تم إعداد الإصدار الأول من هذا النظام.

لقد جرت العادة أن لا تُذكر الأسماء ومع ذلك فجهود المكتب يذكر فيشكر، لا سيما إنشائه تلك المكتبة الإلكترونية التي يمكننا الإطلاع على محتوياتها في أي ومن أي موقع. وقد كنت دعوت أكثر من مرة في السنوات الماضية إلى إمداد المكتب بما يلزمه من موارد كي يوسع دائرة نشاطه بوجه عام ودائرة نشاط الشعبة القانونية فيه أو القسم القانوني فيه. والحقيقة أن العاملين في هذه الشعبة أو هذا القسم حريون بكل تقدير. هذا عن البند السابق.

أما عن هذا البند، البند العاشر يا سيدي الرئيس، فإنني أود أن أعرب عن سعادتني بأن ثمة ما يدعو للتفاؤل في هذا العام بشأن الحطام الفضائي، لا سيما ما قاله الزميل من الاتحاد الروسي، للأسف لست أحذق لغة بوشكين و[يتعذر سماعها؟] الأديبين الروسيين، إلا أنني تابعت ما قاله الزميل من خلال الترجمة الفرنسية، وإذا ما كانت الدول الكبرى في مجال الفضاء الأخرى ستحذو حذو الاتحاد الروسي فيما حبذا ذلك. صباح اليوم سمعنا من كندا ومن فرنسا والآن سمعنا من الاتحاد الروسي ومن الهند وكل هذه بوادر مشجعة تبشر بالخير.

الزميل من الاتحاد الروسي حدثنا عن التلوث التكنولوجي، وأنا أفضل أن أقول البشري. فتلوث الفلك هو نتيجة ناجمة عن فعل البشر، هو نشاط إنساني المنشأ وليس تكنولوجي المنشأ، على غرار ما يقال بشأن الكوارث التي هي من صنع البشر، شكراً يا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكراً لممثل اليونان الموقر على هذه المساهمة في النقاش، وقد عدت إلى موضوع تعزيز القدرات في مجال قانون الفضاء. ثم انتقلت إلى البند الحالي قيد النقاش، أعتقد أن الوفود جميعها قد فهمت ما قلت لا سيما ملاحظتك المصطلحية.

هل هناك طلبات أخرى للكلمة من الوفود، أولاً بشأن هذا البند العاشر؟ لا أرى طلبات للكلمة، لا من الوفود ولا من المراقبين، لذا نعلق النقاش بشأن هذا البند على أن نعود إليه صباح غد كما قلت.

البند الحادي عشر - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

أيها المندوبون الكرام، ننتقل الآن إلى استئناف بحث البند الحادي عشر "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية

كذلك، فإن السواتل الثابتة بالنسبة للمدار الثابت في الأرض فقد تم تصميمها باعتماد هوامش للوقود تسمح بإعادة تغيير مدارها عند نهاية فترة عمرها العملي، كذلك فإن هناك نماذج للنمذجة والمحاكاة والتخطيط بالنسبة إلى كل بعثاتنا الفضائية من الحطام الفضائي.

سيدي الرئيس، من الواضح أن القيام بأنشطة تخفيف الفضاء سيكون رهيناً في المستقبل إلى حد كبير بمدى تنفيذ التوجيهات الخاصة بهذا الصدد. وإننا نناشد الدول الأعضاء أن تنفيذ هذه التوجيهات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك أن أمن الفضاء وأمانه وأمان الموجودات الفضائية هي مسألة في مصلحة البشرية جمعاء.

الرئيس: شكراً جزيلاً لك يا سيدي ممثل الهند، لقد أكدت لنا أن الهند تولي أقصى قدر من العناية إلى موضوع الحطام الفضائي وأبلغتنا بالتدابير التفصيلية التي تنفذها الوكالة الهندية لشؤون الفضاء إسرؤ في هذا المجال. وحدثتنا عن مركبة إطلاق أو عربة إطلاق السواتل والمعدات المجاهد بها للحد من الحطام الفضائي، والتدابير الأخرى الجاري اتخاذها للتقليل من الحطام الفضائي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد من تفكك السواتل في المدار عند نهاية عمرها العملي. ووجهت في النهاية دعوة إلى الدول الأعضاء كي تطبق التوجيهات الخاصة بتخفيف من الحطام الفضائي. شكراً جزيلاً يا سيدي على هذه المساهمة.

أيها المندوبون الكرام، إن كانت هناك طلبات أخرى للكلمة في إطار هذا البند، فأرجو أن تفيديونا بذلك. وأعتقد أن هذه الفرصة هي آخر فرصة سانحة أمامكم لتناول الكلمة في إطار هذا البند. معذرة ليست هذه الفرصة الأخيرة، كما قلت بل سنعود إلى هذا البند العاشر في جلسة قادمة جلسة صباح الغد.

ولكن قبل هذا سأعطي الكلمة للسيد ممثل اليونان الموقر.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً جزيلاً يا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، طلبت الكلمة عند نهاية النقاش بشأن البند السابق وليس هذا البند كي أعرب عن تقديرنا لما يقدمه مكتب الأمم المتحدة للفضاء الخارجي، على ما يقدمه من خدمات في مجال تعزيز القدرات بخصوص القانون الفضائي.

من الفقرة الأولى من اتفاقية المسؤولية. كذلك فإن الضحايا الإيطاليين لتلك الأضرار يتم تعويضهم حتى وإن لم تحصل الدولة الإيطالية على التعويض من الدولة المسؤولة عن إطلاق الجسم المتسبب في الأضرار. ثانياً، الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون الإيطاليون يحق لهم أيضاً الحصول على جبر للضرر أو تعويض إذا ما كانت الدولة الإيطالية لم تقدم طلباً بجبر ذلك الضرر، شرط أن لا يكون قد قدم طلب من قبل الدولة التي وقع فيها الضرر أو تلك التي يكون فيها الشخص المعني مقيماً دائماً.

القانون ينص أيضاً على الحق في التعويض للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب ما دامت الدولة التي وقع في ترابها ضرر أو الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص لم تطلب جبر الضرر وتحصل عليه من الدولة المطلقة. إلا أن هذا الحق لا يكفل إلا في الحدود التي تكون فيها الدولة الإيطالية قد قدمت طلباً لجبر الضرر وحصلت على جبره.

أخيراً، المادة الخامسة من القانون تنص على أين مسؤولية الدولة الإيطالية لا يمكن التقصي منها وهي مسؤولية مطلقة، وهذا ... وبعد زيادة أنشطة الإطلاق وقبول إيطاليا لاتفاقية ١٩٧٥ لتسجيل الأجسام التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي فإن القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل الأجسام قد تم اعتماده لسد فجوة في النظام القانوني الإيطالي وقبل انضمام إيطاليا لاتفاقية سنة ١٩٧٥ فإن الحكومة الإيطالية سلمت عن طوعية للأمين العام للأمم المتحدة معلومات بشأن المركب الفضائية التي أطلقت في مدار حول الأرض وفقاً للقرار ١٧٢١/ب الذي اعتمده الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وحسب المادة ٣٢ من القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ فإن الوكالة الإيطالية لشؤون الفضاء هي المسؤولة عن تعهد السجل الوطني للأجسام التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي وتجميع البيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وحسب المادة الثالثة من القانون ١٥٣ الفقرة الثالثة فإن السجل الوطني يتم إعداده من قبل أي كيان يقوم بإطلاق عملية إطلاق سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وب- بشأن أي جسم يتم إطلاقه في الفضاء الخارجي من موقع إطلاق يقع على التراب الوطني أو تحت الولاية الترابية الإيطالية من قبل أشخاص اعتباريين أو طبيعيين أجنب. والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تشير إليهم المادة الثالثة من الفقرة الثالثة، ينبغي لهم إخطار الوكالة الإيطالية لشؤون الفضاء بعملية الإطلاق وموافاتها بكل المعلومات التي تنص عليها المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل.

ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، لدي عدة طلبات للكلمة بشأن هذا البند، وأريد إعطاء الكلمة أولاً لممثلي إيطاليا الموقرة.

السيدة ن. بني (إيطاليا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): سيدي الرئيس، أيها المندوبون الكرام. وفد إيطاليا يستحسن فتح باب النقاش في هذه اللجنة الفرعية بشأن البند الحادي عشر "تبادل عام للآراء بشأن التشريعات الوطنية فيما يخص الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي واستخدامه"، ونحن على يقين أن بحث الصكوك التشريعية والممارسات ما من شأنه أن يساعد في تحديد معايير وإجراءات ومع مبادئ وحلول ملائمة لاحتياجاتنا ومصالحنا وأولوياتنا الوطنية.

أبدأ بالتذكير بأن إيطاليا هي طرف في أربع من معاهدات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء واتفاقاته، أي معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ وقد أدرجت في النظام القانوني التشريعي الإيطالي، ثانياً: اتفاق الإنقاذ المسمى اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٨ وقد أدرج ضمن التشريعات الإيطالية بمقتضى المرسوم ٩٦٥ لسنة ١٩٧٥. ثم اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في آذار/مارس ١٩٧٢، وقد أدرجت ضمن القانون ٣٢٦ في أيار/مايو ١٩٧٦. وأخيراً، اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وقد أدرجت ضمن التشريعات الوطنية بمقتضى القانون ١٣٥ للثالث من تموز/يوليه سنة ٢٠٠٥. في ظل هذا الإطار القانوني العام فإن التشريعات الوطنية الإيطالية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قد تطورت بشكل تدريجي في سياق تطور أنشطة الفضاء الخارجية التي تنفذها بالخصوص كيانات ترجع للقطاع العام. ومسألة جبر الأضرار التي تسببها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي قد تطرق إليها في المقام الأول القانون ٢٣ لـ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ كصك لتكملة وتنفيذ اتفاقية المسؤولية لسنة ١٩٧٢. ويخص القانون الأضرار التي تسببها الأجسام التي تطلقها، دولة عضو من الدول، في الفضاء الخارجي وتكون طرفاً في اتفاقية ١٩٧٢. وهذا القانون يتسع ليشمل الضحايا المحتملة للأضرار المذكورة. والقانون ٢٣ لسنة ١٩٨٣ قام على المبادئ التالية، أولاً، الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون الإيطاليون لهم الحق في التعويض من الدولة الإيطالية على الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية التي تطلقها الدولة الطرف المعنية، إذا ما كانت الدولة الإيطالية طلبت التعويض من تلك الدولة وحصلت عليه بمقتضى المادة ٨

بأنشطة الفضاء، وأخبرتنا بالتزام إيطاليا وانتماء إيطاليا لمعاهدة الأمم المتحدة للفضاء، وقلت أنه في هذا الإطار القانوني العام فإن التشريعات الوطنية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قد تطورت تطوراً مضطرباً في أوقات مختلفة وفي أطر مختلفة، ولكن بعد ذلك استفقت في أهم التشريعات في هذا المضمار.

أنت استفقت في القانون ١٨٣ لعام ٢٠٠٥ عن تسجيل الأجسام الفضائية الذي تضمن عدد من المبادئ، وإنجاز هذا القانون قد أنيط أساساً بالوكالة الفضائية الإيطالية. وأخبرتنا أن إيطاليا ووكالة الفضاء [؟يتعذر سماعها؟] سوف تتعاون لوضع سجل وطني وأشرت إلى إجراء يخص التسجيل. وهذه التنظيمات والقواعد تأخذ في الحسبان القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التوصيات ودعم ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية. وتطرت أيضاً إلى مشكلة النظام القانوني بالنسبة إلى التخويل وإصدار التراخيص لتشغيل نظم الاتصالات، وذلك وفقاً للتنظيمات الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

إذاً كانت هذه المعلومات التي قدمتها عن أنشطة إيطاليا في هذا المضمار، وأكدت لنا في الوقت ذاته على أن الجهود الإيطالية التي ترمي إلى صياغة تشريعات أكثر شمولاً في شأن أنشطة الفضاء في هذه الفترة.

الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد س. ماكدونالدز (الولايات المتحدة الأمريكية)
(ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): أشكر يا سيادة الرئيس، يسعدنا أن اللجنة الفرعية تبادلت الآراء في التشريعات ذات الصلة الوطنية الخاصة في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي واستكشافه. وإننا نرى أن العرض الذي تم تقديمه في العام الماضي مليء بالمعلومات وأن هناك مناقشات سوف تحدث في اللجنة الفرعية على تفهم النهج المختلفة التي اتخذتها [؟يتعذر سماعها؟] بشأن هذا الموضوع. وأنا أود أن نهني السيدة ماربو من النمسا على انتخابها رئيساً للفريق العامل، ونتطلع إلى مناقشات مثمرة في الفريق العامل تحت قيادتها لك جزيل الشكر.

الرئيس: شكراً للسيد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البيان، وتذكرك المعلومات المفصلة التي قدمتها الولايات المتحدة عن دورة العام الماضي للجنة الفرعية.

والمادة الخامسة من القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥ قد نص أيضاً على أن الشخص المعني ينبغي له أن يبلغ الوكالة الإيطالية لشؤون الفضاء عندما يخرج الجسم المسجل في السجل من المدار الأرضي. والمادة السادسة تنص على أن من واجب الوكالة إبلاغ وزارة البحث ووزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الشؤون الخارجية بتلك المعلومات. والوزارة الأخيرة هي التي تتولى الوفاء بالالتزامات الدولية بمقتضى اتفاقية التسجيل والإطار القانوني لتسجيل المطلقة في الفضاء الخارجي هو الآن بصدد الإتمام. والوكالة الإيطالية لشؤون الفضاء بصدد إعداد لائحة تحدد الإجراءات والترتيبات الوطنية للتسجيل، وستعرض على وزارة الشؤون الخارجية لإقرارها ووزارة البحث.

كما أن مما يجدر ذكره أن هذه اللائحة قد رعي فيها القرار ١٠١/٦٢ والتوصية المتعلقة بتحسين ممارسات الدول والمنظمات الدولية الحكومية فيما يخص تسجيل الأجسام الفضائية.

والنقطة الأخيرة التي يريد ذكرها الوفد الإيطالي تخص النظام الإيطالي للتراخيص لمشغلي نظم الاتصالات، والتي تخضع للوائح والنظم الإدارية تحت إشراف السلطات الوطنية بخصوص الاتصالات. ووفقاً للتوجيهات ذات الصلة الخاصة بالاتصالات في إطار المجموعة الأوروبية. وورد ذلك ضمن مدونة الاتصالات الالكترونية. يضاف إلى ذلك أن القرار ٤٠٧ الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نص على الشروط التي تسمح بالتراخيص العامة بخصوص خدمات الاتصالات، بما في ذلك الخدمات الساتلية. ووفقاً لهذه الأحكام فإن كل مشغلي خدمات الاتصالات يلزم لهم الحصول على الترخيص العام فيما عدا الخدمات التي تقتضي ترخيصاً فردياً كشأن الخدمات الساتلية.

سيدي الرئيس، في ضوء التطورات الأخيرة فإن إيطاليا تكثف جهودها التي تهدف إلى وضع تشريعات شاملة، وذلك لكي يتم الوفاء بالمتطلبات التي تطلبها المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي. وإننا واثقون بأن العمل الذي يتم من جانب اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة سيكون أمراً أساسياً للتفكير في هذا الجانب التشريعي. لكم جزيل الشكر يا سيادة الرئيس.

الرئيس: شكراً للسيدة ممثلة إيطاليا على البند الحادي عشر وهو "تبادل عام للآراء عن التشريعات الخاصة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي"، والذي من خلاله قدمت لنا معلومات مفصلة وكاملة عن التشريعات الإيطالية الخاصة

السياسة وتوفير الإرشاد الضروري من أجل وضع برامج فضائية قابلة للإدامة. وإن القانون أيضاً يتناول بشكل كافي مسألة المسؤولية والتسجيل، كما أن لديه أحكام للتنفيذ والمعاقبة على عدم الالتزام بهذا القانون.

وكما ورد في البيان في المناقشة العامة للآراء فإن اتفاقية التسجيل والمسؤولية قد تم مناقشتها في مجلس الوزراء في الأسبوع الماضي وإنها تتطلب المصادقة عليها بمقتضى الفصل ٢٣١ في الدستور في جنوب أفريقيا من جانب البرلمان بطبيعة الحال تم الموافقة عليها.

الصك القانوني الآخر الذي ينظم الأنشطة الفضائية في جنوب أفريقيا هو قانون الوكالة الفضائية الذي [؟يتعذر سماعها؟] [؟٣٦٤؟] في ٢٠٠٨ والذي يتم إدارته من جانب وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا. وكما أوضحنا في بياننا في "التبادل العام للآراء" فإن هذا القانون قد تم إصداره في ٢٠٠٩ في كانون الثاني/يناير، وهذا القانون ينص على إنشاء وكالة الفضاء ككيان عام والذي سوف ينسق البرامج التكنولوجية العلمية والفضائية وخاصة [؟يتعذر سماعها؟] طويل الأجل من أجل التنفيذ الأنشطة المتعلقة بالفضاء في أفريقيا بما يعود بالخير على كل المواطنين في جنوب أفريقيا.

والقانون، يوضح الأهداف الرئيسية المتوخاة من إنشاء الوكالة الفضائية ألا وهو النهوض باستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ثانياً دعم إنشاء بيئة مفضية إلى التنمية الصناعية في التكنولوجيا الفضائية، ثالثاً النهوض بالبحث في مجال علم الفلك ومراقبة الأرض والاتصالات والسياحة الفضائية وعلوم الفضاء الفيزيائية، وخامساً، النهوض بهندسة وتكنولوجيا الفضاء وبرامج التواصل، سادساً، دعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة المتعلقة بالفضاء.

السيد الرئيس، إضافة لما أسلفت من صكوك هناك أيضاً صكوك قانونية داعمة دعماً للأنشطة الفضائية بجنوب أفريقيا والتي لها علاقة بالإضطلاع بالأنشطة الفضائية المتصلة بالفضاء في بلدنا. وهذا أمر يستحق ذكره في هذه اللجنة، وهذه تتضمن ضمن ما تتضمن، أولاً قانون البنية الأساسية والبيانات الفضائية رقم ٥٤ في ٢٠٠٣، وهذه تدعو إطاراً سياسياً لإدارة وصيانة وتوسيع المعلومات بما في ذلك تشاطر البيانات. ثانياً، قانون تدبر الكوارث ٥٧ في سنة ٢٠٠٢ والذي ينهض باستخدام بيانات الفضاء الخارجي وتدبر الكوارث، والقانون ينص على سياسة تدبر الكوارث التي تركز على الوقاية ومنع إخطار

أحيل الكلمة الآن للسيدة ممثلة جنوب أفريقيا، تفضلي.

السيدة ل. ماكابيللا (جنوب أفريقيا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): السيد الرئيس، السادة أعضاء الوفود، أشكركم على إتاحة الفرصة لوفد جنوب أفريقيا لكي يتبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية الخاصة بالاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي واستخدامه.

سيادة الرئيس، لدى جنوب أفريقيا عدد من الصكوك القانونية التي تنظم أنشطة الفضاء الخارجي. والإطار الأساسي للتنظيم والتنسيق والنهوض بالأنشطة الفضائية إنما يتمثل في قانون الفضاء الصادر في ١٩٩٣ والذي يحمل رقم ٤ وتم تعديله بمقتضى القانون ٦٤ [؟يتعذر سماعها؟]، والأحكام الأساسية سوف يتم الإشارة إليها في هذا القانون على أية حال.

سيادة الرئيس، إن هذا القانون قد أنشأ بمقتضاه بمجلس شؤون الفضاء بجنوب أفريقيا وهي الهيئة القانونية المسؤولة عن تطوير القواعد عن الأنشطة الفضائية التي ينبغي الإضطلاع بها في جنوب أفريقيا. على سبيل المثال، تطوير تنظيمات وإجراءات تتعلق بإصدار تراخيص الإطلاق. ومجلس الفضاء هذا له ولاية، تتضمن ضمن ما تتضمن، رعاية المصالح والمسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق جنوب أفريقيا بالنسبة لأنشطة الفضاء والفضاء بحد ذاته، وذلك وفقاً للاتفاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقات التي تم الاشتراك بها من جانب جنوب أفريقيا. إضافة إلى هذا فإن القانون الخاص [؟يتعذر سماعها؟] ١-أ يصدر الفرصة لتطوير سياسة وطنية يتم إتباعها في بلدنا بهدف الوفاء بالاتفاقات لجنوب أفريقيا والتزاماتها بالنسبة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. وإن السياسة هذه قد تم الموافقة عليها إضافة للاستراتيجية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما تم الإشارة إلى ذلك في البيان في المناقشة العامة للآراء هنا.

السيد الرئيس، إن من مبادئ السياسة الوطنية الفضائية هي التزام جنوب أفريقيا بمواصلة أن تكون [؟يتعذر سماعها؟] مستخدمة لبيئة الفضاء وأن تستخدم الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بما يعود بالخير على كل البشرية. وهذه السياسة أيضاً تلزم جنوب أفريقيا بمواصلة كل الأنشطة للقطاع الخاص [؟والعام؟] يتم القيام بها وفقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية والممارسات الدولية المثلى. ومن ناحية أخرى، فإن الإستراتيجية إذاً تنص على أن يكون هناك تأثير فعال على

أيضاً بعض الصكوك القانونية التي ترفض القانون الأساسي الذي تم إصداره في جنوب أفريقيا.

وختاماً، قلت إن هذا الإطار القانوني يمكن أن يتم توسيع نطاقه في المستقبل، وأننا بالقدر سوف نرحب بأي خطوات أو أي معلومات عن هذه الخطوات فيما بعد، شكراً جزيلاً للسيدة ممثلة جنوب أفريقيا على بيانها هذا. بولندا.

السيد م. كوبيرسكي (بولندا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً سيادة الرئيس، أعتنم هذه الفرصة لأشاطركم بعض المعلومات عن العمل الذي يقوم بها فريق الخبراء في بولندا عن قانون جديد للفضاء، فبعد أربعين عاماً من اشتراكنا في أنشطة الفضاء فإن السلطات لدينا قررت إصدار قانون وهو معقد بعض الشيء ومطول، ويتطرق إلى الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وهو قانون شامل يتناول كل من البحوث واشتراك القطاع العام والخاص في بولندا في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. ولذا فإنه قد تم تشكيل مجموعة فيما بين الوزراء لهذا الغرض وإننا نأمل أنه بنهاية العام فإن العمل بشأن قانون الفضاء سوف يتم اختتامه والانتهاه منه. وإننا نرى أن هذه سنة هامة لنا في هذا المضمار، وذلك لسبب آخر، إذ أننا سوف ننتهي من العمل أيضاً في استراتيجية السياسة الوطنية.

الرئيس: شكراً جزيلاً للسيد ممثل بولندا ولقد أخبرتنا بعمل فريق الخبراء الذي يتناول الإعداد لقانون أساسي ينظم أنشطة الفضاء وما تبذلونه من جهود في هذا المضمار. شكراً لبولندا.

والكلمة نحيلها الآن إلى ممثل فرنسا.

السيد ب. كليرك (فرنسا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): لك الشكر يا سيادة الرئيس، سنت فرنسا تشريعاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وهو القانون الذي يحدد الشروط التي يمكن من خلالها الترخيص بالإضطلاع بالأنشطة الفضائية تحت ولايتها وتحت مسؤوليتها وذلك وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة الأساسية ولا سيما المعاهدة ٦٧ والمادتين السادسة والسابعة واتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية عن الدمار الذي تسببه الأجسام الفضائية واتفاقية التسجيل أيضاً. وهذا القانون أيضاً إنما ينبثق من الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها والحكومة قطعتها على نفسها ولا سيما مع الوكالة الفضائية الأوروبية وذلك بشأن المركز الفضائي في غوايانا وذلك منذ ١٩٧٥، وهذا ينصب على المنشآت الأرضية للآريان والآن لسيوز والذي هو جزء من البرنامج

الكوارث وتقليل حدة هذه الكوارث والاستعداد في حالة الطوارئ والاستجابة السريعة والفعالة في حالة وقوع الكوارث، والإفافة بعد وقوع الكارثة. والقانون أيضاً ينص على إنشاء مركز لتدبير الكوارث على المستوى المحلي والوطني ومستوى البلديات. ثالثاً، السلطة المستقلة في جنوب أفريقيا للاتصالات التي صدر قانون رقم ١٣ في عام ٢٠٠٠ بشأنها وهي مسؤولة عن تخصيص الترددات وفقاً لتنظيمات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وأخيراً قانون الاستفادة الجغرافية من علم الفلك الذي صدر بمقتضى القانون ٢٠٠٧/٢١ والذي ينص على بعض الأحكام الخاصة في التعاون بالنسبة لعلم الفلك والراديو وكذلك التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالمنافع الهامة في مجال الفلك. والأحكام ذات الصلة بهذا القانون تتضمن توفير الإجراءات وذلك لدعم علم الفلك وما يتصل به من جهود علمية في جمهورية جنوب أفريقيا. تطوير المهارات والقدرات والخبرات لأولئك الذين يشتركون في دراسة علم الفلك والجهود العلمية ذات الصلة في جنوب أفريقيا والوقوف على المجالات التي يمكن الإضطلاع بها لمشروعات لعلم الفلك والحفاظ على منافعها.

سيادة الرئيس، في حين أننا ندرك تماماً الآراء التي تفيدها بأن الإطار التشريعي يكفي للوفاء بأنشطة الفضاء الحالية عند مستواها، فإننا نشعر بحساسية خاصة على أن هذا الإطار ينبغي توسيع نطاقه في المستقبل ولا سيما بمجرد أن يتم المصادقة على ما تبقى من معاهدات الفضاء، لكم جزيل الشكر يا سيادة الرئيس والسادة أعضاء الوفود على حسن الاستماع.

الرئيس: شكراً للسيدة ممثلة جنوب أفريقيا على بيانها هذا عن البند الحادي عشر "تبادل عام في المعلومات عن التشريعات الوطنية"، وأنت تكلمت بإخبارنا الصكوك التي تنظم أنشطة الدولة في بلدك ولا سيما التي أخبرتنا بقانون شؤون الفضاء الصادر في [١٩٩٣؟] والذي تم باقتضاء إنشاء مجلس جنوب أفريقيا لشؤون الفضاء وهي الهيئة التنظيمية المسؤولة عن تطوير التشريعات التي تنظم الإضطلاع بالأنشطة الفضائية في جنوب أفريقيا. وذكرت أيضاً قانوناً آخر، وهو قانون الوكالة الفضائية الوطنية العامة في عام ٢٠٠٨ ومن ثم فإنه قانون حديث والذي ينص على إنشاء وكالة للفضاء ككيان عام جديد يسعى إلى تنظيم أنشطة وبرامج العلوم الفضائية وتكنولوجياته، واستفضت في تفاصيل الأهداف الرئيسية للوكالة الفضائية. كما أنك ذكرت

سيادة الرئيس، السادة أعضاء الوفود، أشكركم على حسن الاستماع.

الرئيس: أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل فرنسا على هذا الإسهام في المناقشة وهذا البيان، وأنت قد أشرت إلى المعلومات الخاصة بقانون الفضاء التي تم اعتمادها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، كما أنك قد أكدت على أن هذا القانون إنما يسعى لوضع الشروط التي يخول في ظلها القانون الفرنسي القيام بالأنشطة الفضائية تحت ولاية فرنسا القانونية. وأشرت إلى مسؤولية فرنسا عن هذا، وأخبرتنا أيضاً بالجهود التي تبذل في مركز غوايانا الفضائي منذ ١٩٧٥، وأشرت إلى منصات الإطلاق الخاصة بآريان وسيوز. وأشرت أيضاً إلى نظام المراقبة والترخيص الذي سوف يتم تطبيقه وفقاً للقانون سوف يصدر ابتداءً من ٢٠١٠.

وكما شرحت ختاماً فإن هذه المسؤولية يتم ممارستها من جانب وزارة البحث العلمي تحت لواء وكالة الفضاء ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن رئاسة الوكالة الفضائية الفرنسية قد أشارت إلى بعض ضمانات الأمان بالنسبة لكل الأنشطة التي يتم الإضطلاع بها في مركز غوايانا الفضائي. وهذا الصك يسعى إلى تدوين وليس إلى الحد من الممارسات الحالية. شكراً جزيلاً لك على هذا العرض سيد ممثل فرنسا.

السادة أعضاء الوفود في اللجنة الفرعية، قائمة المتحدثين عصر اليوم استنفذت، فهل هناك أي وفد يرغب في الحديث الآن؟ لا أرى أحداً. إذاً سوف نواصل دراستنا لهذا البند الحادي عشر عن "التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي واستكشافه" غداً صباحاً.

العروض الفنية

السادة أعضاء الوفود، أود أن أنتقل الآن إلى العروض التي أخبرتمكم بها في بداية جلستنا عصر اليوم، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد ؟؟؟ من فرنسا التي سيتقدم بعرض عنوانه "قانون الفضاء الفرنسي" لك الكلمة، تفضل.

السيد ب. كلير (فرنسا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): بالنسبة لهذا العرض سوف أتقدم [؟يتعذر سماعها؟] وسأقدم لكم عرضاً بالإنجليزية قد يساعدكم على تفهم الأمر بشكل طيب.

الخاص بالوكالة الأوروبية للفضاء. وهناك أيضاً مسألة عملية منصات الإطلاق والتي تشترك الشركات المنتجة لها في اجتماع، وتشترك أيضاً في برنامج آريان وفيغا.

وبالنسبة لمشغلي محطات الإطلاق الفرنسية فإنهم يعملون تحت إشراف أو تحت لواء الولاية القضائية القانونية الفرنسية وذلك لمراقبة السواتل وعملية إطلاقها في أقاليم أخرى تكون فيها فرنسا مسؤولة مسؤولية قانونية. ونظام الترخيص والمسؤولية سوف يتم الإشارة إليه في قانون صادر عن الحكومة الفرنسية وذلك في عام ٢٠١٠، وهذا تحت لواء وزارة الفضاء وهي جزء من وزارة البحث العلمي، وهي تنطلق من سلطة المركز الفضائي الفرنسي. والوكالة الفرنسية للفضاء هي التي تتطلب السمات الفنية والقواعد الفنية وتتأكد من أن هذه القواعد الفنية يجري تطبيقها، ورئيس هذه الوكالة الفرنسية للفضاء لديه دور أساسي للحفاظ على سلامة والأمان لكل أنشطة الإطلاق وتنسيق هذه الأنشطة. ذلك لأن هناك أنشطة أخرى وأنشطة صناعية تقع في سبيل اختصاصه.

إن الهدف من النص هو تصميم أو تدوين الممارسات الحالية وألا يكون هناك معوقات إضافية، لأن الهدف ربما هو خلق [؟يتعذر سماعها؟] نتحدث [؟يتعذر سماعها؟] جديدة وإنما هو تنظيم المصالح والوفاء فيما بينها، سواء كانت مصالح حكومية أو مصالح غير حكومية. ونفهم أيضاً أن الوكالة الفضائية الفرنسية تنخرط أيضاً في أنشطة تجارية.

وبالنسبة لمشغلي القطاع الخاص والعملاء من الخارج، فإن هناك نص قانوني يتعلق بالأمان القانوني ويوفر ضمانات الدولة من جانب الحكومة نيابة عن هؤلاء المشغليين وذلك في حالة طلب تعويضات تقدم للأطراف الأخرى بسبب الأنشطة الفضائية بما يتعدى خمسين إلى سبعين مليون يورو على سبيل التعويض. هذا القانون يمكننا أيضاً من تناول المطالبات والإدعاءات وذلك بإضفاء الطابع القانوني على أي عمليات تتعلق بالإطلاق.

مرة أخرى الهدف هو توفير الضمانات القانونية والقواعد الفنية التي يجري دراستها الآن مع مشغليين ومع الاتصالات الدولية و[؟يتعذر سماعها؟] الاتصالات الدولية كما هو الحال مع زملائنا الأمريكيين أو أصدقائنا الأمريكيين. إذاً هذا هو النص وهذا القانون الخاص بالانطباق سوف يكون محط عرض سيقدم فيما بعد.

من المعني بهذه القوانين؟ بالنسبة لعمليات الإطلاق، فالعنيون هم جميع المشغلين الذين يمارسون صلاحياتهم على الأراضي الفرنسية. بالنسبة لمشغلي الإطلاق فإننا نعني أولئك حاملين الجنسية الفرنسية، فقد يحدث أيضاً أن المشغل الفرنسي ربما مثل ستارسون يقوم بأنشطته وأعماله في بلد آخر كما [؟يتعذر سماعها؟] هي شركة فرنسية وروسية كانت تقوم بإطلاق سيوز ولكنها كانت خاضعة للقانون الفرنسي.

الباب الثالث، وهو يتعلق بالسواتل ولا بد من الحصول على إذن، فالعمليات كلها يتم التحكم فيها من فرنسا. هذا عندما يتحكمون في السواتل أم يشترطون عمليات إطلاق في الخارج، لأن هذه العملية تستتبع مسؤولية فرنسية.

هناك حالة أخرى منصوص عليها ألا وهي نقل السيطرة على ساتل، مثلاً مشغل فرنسي للسواتل يشتري ساتلاً أجنبياً ويسيطر عليه ويتحكم فيه. وعلى العكس أيضاً أي الساتل الفرنسي الذي ينتقل إلى سيطرة أجنبية، إذا تأتي دوماً مسائل المسؤولية. ومن هنا ضرورة المرور بنظام تخويلي وإذني.

شروط إصدار الأذن، هي من نوعين، أولاً ما يرتبط بشخصية مقدم الطلب ووزارة الفضاء هي التي تنكب على هذه الجوانب، أي على الجوانب المهنية والضمانات المالية والضمانات الأدبية، فهل كان الشخص مثلاً قد ارتكب جنائية في ظل أو مخالفة في ظل أذن أخرى؟ وهناك عمليات خاصة بمرکزنا، مع استثناء واحد، وهي أن الشروط التقنية قد لا تنطبق، وهذا قد يحدث أحياناً بسبب بعض القوانين. هذه الأنشطة التقنية قد لا تنطبق أو تكون معفاة بالنسبة لعمليات تتم في إطار صلاحيات أجنبية، اختصاص أجنبي. مثلاً مشغل فرنسي يطلب الإطلاق في الاتحاد الروسي أم في الولايات المتحدة.

وهناك حالة خاصة أخرى يغطيها هذا النظام، وهذا نوعاً ما تحسباً للأمر فقبل إصدار الأذن وقبل إجراءات إصدار الأذن، فإن أي صناعي أو مختبر أو مشغل قادم يمكنه أن يلجأ إلى مركزنا كنيس ويطلب مسبقاً، بالنسبة لمشاريع مسبقاً لم تصل حتى إلى المرحلة التجريبية، يطلب شهادات صلاحية حول بعض معالم تطوير ما يطره. وهذا يسمح لهذا المشغل بأن يحصل بعد ذلك وفي مهلة قصيرة جداً على الإذن والترخيص.

وهناك نظام معادل أنشأ بشكل تعاقد مع الوكالة الفضائية الأوروبية، هذا بالنسبة لتطوير أجهزة إطلاق تتم تحت طائلة مسؤوليات الوكالة. وأما السلطات فقد تحدثت عنها، فهي

هذا القانون قد تم اعتماده بعد عدة أشهر من العمل في البرلمان وتم دراسته في مجلس الشيوخ، وكان هناك في نهاية المطاف اعتماد مشترك في ٢٠٠٨. وقد صدر هذا وسوف يتم تنفيذه بمجرد أن تكون هناك القوانين [؟يتعذر سماعها؟] أو القوانين المنظمة قد تم اعتمادها. وسوف تكون هناك فترة انتقال لمدة سنة قبل تنفيذ هذا تنفيذاً كاملاً.

إن الهدف من هذا القانون هو وضع التشريعات الفضائية على المستوى الوطني حتى نتأكد من أن الأنشطة يتم تنظيمها على النحو المناسب. إن هذه قائمة كاملة من التشريعات فهناك ثلاث مستويات وهناك المستوى البرلماني أو الاعتماد على المستوى البرلماني، ثم هناك قرار التنفيذ وقرارات التطبيق ثم القرارات الخاصة بالتعديلات الفنية التي تأتي من الهيئات الوزارية أو من رئيس الهيئة الفضائية الفرنسية. وهناك نظام قد تم وضعه وهذا بمثابة تعديل في لقانون الوكالة الفرنسية للفضاء الذي لم يتم تغييره منذ عام ١٩٦٧.

إذا سوف أقدم عرضي هذا بسرعة وسوف أخوض في كل النقاط التي تم الإشارة إليها.

من هم الذين سيطبقون هذه القوانين؟ ومن الذي سوف يقدم له الترخيصات؟ فهناك نظم محددة لإزالة التراخيص وإلى آخره، وماذا نستطيع أن نفعله من ناحية الإجراءات والجوانب الفنية والإجراءات والمتطلبات؟ كما أنني سوف أتحدث أيضاً عن نظام المراقبة الذي سوف يتم تطبيقه، وسوف أتحدث باستفاضة أكثر عن مركز غوايانا الفرنسي والذي بطبيعة الحال يتعدى نطاق الولاية الفرنسية في حد ذاتها. وسوف أشرح لكم نظام المسؤولية بالنسبة لهذا القانون، ثم سأحيطكم ببعض الأحكام المتعلقة بهذه الأنشطة.

سأتحدث أولاً عن معاهدات الأمم المتحدة والتزاماتنا مع الدول الأوروبية فيما يتعلق بعمليات الإطلاق دون الإطالة. بالنسبة لمشغلي السواتل، فإن هذه الشركة المساهمة كانت مجرد منظمة حكومية دولية من قبل وبعدها خصصتها في ٢٠٠١ أصبحت تابعة لوزارة البريد والبرق والاتصالات وخاضعة لقوانينها. وهذا النظام، نظام تخويل يتعلق بالعمليات الفضائية لا التطبيقات، باستثناء الصور طبعاً، الصور الساتلية. إذاً العمليات الفضائية بشكل عام هي كل نشاط يتمثل في إطلاق أو محاولة إطلاق جسم في الفضاء أو ضمان السيطرة عليه في الفضاء. والمشغل أيضاً معرف بأنه هيئة مستقلة وليس بمثابة متعاقد من الباطن خاضع لشركة أو متعاقد آخر.

يتأكدان من أن كلاً من هذه التعليمات والتوجيهات يتم التقيد بها عند إطلاق الساتل وتشغيله. هذه كلها التدابير القصرية ولن أتحدث عنها.

أما بالنسبة لقاعدة غوايان الفرنسية الفضائية، فإن الجديد هنا أن رئيس الكنيس مكلف بالقيام بدور الشرطة الإدارية، كما تسمى، بما يسمح له بأن يحرص على تدابير الأمان في عمليات الإطلاق مع تنسيقه لمختلف أنشطة الصناعيين المتواجدين على منصة الإطلاق، أي أولئك الذين يصنعون الدوافع أو مسحوق الإطلاق وهلم جرى. وكل هذه مسائل تنسيقية يقوم بها رئيس [؟يتعذر سماعها؟]. هذا بالنسبة للأمن والأمان.

أما بالنسبة لجوانب المسؤولية والضمانات الحكومية وأحكام عدم الطعن، هنا أخذنا بنظام ١٩٧٢ حيث أن المسؤولية المطلقة هي المعتمدة بالنسبة لكل الأضرار التي تحدث في المجال الفضائي. وهذه مسؤولية لا تقع إلا على عاتق المشغل لا على المصنع، فالمشغل هو الذي يطلب الترخيص ويقوم بالإضطلاع بالمسؤولية عن أنشطته. إذاً هذه المسؤولية، مسؤولية الأنشطة، تقع على عاتق المشغل وبالنسبة للأضرار أو الأخطاء فوفقاً لاتفاقية ١٩٧٢ يتم إقرار هذا الخطأ عندما يتم في الفضاء الخارجي. والمسؤولية تسقط عندما يكون المشغل قد احترام رخصته في موعد لا يتجاوز عاماً من وقوع الواقع. وهذه هي الممارسة المعمول بها في شركات التأمين. والضمان القانوني في هذا النص، أنه رسخ ما يسمى بضمان الدولة لو تجاوزت حدود الأضرار ٦٠ مليون يورو. هذه هي الضمانة التي تقدمها الدولة، وهي ضمانة تعمل في اتجاهين، أي في حال تعرض فرنسا مثلاً لهجوم بصفته دولة إطلاق وذلك بموجب اتفاقية ١٩٧٢ وعندئذ الدولة الفرنسية لا تكون مسؤولة أمام المشغل إلا في حدود ٦٠ مليون. وعلى العكس لو كان المشغل هو الذي يقاضى في محكمة أجنبية فإن ضمانة الدولة الفرنسية تبدأ وتتدخل في المبلغ الذي يتجاوز الـ ٦٠ مليون. وبذلك فإن المشغل لن يكون قط مسؤولاً بدرجة تتجاوز ٦٠ مليون يورو.

وهذه الأحكام الخاصة بعدم الطعن تمت المصادقة عليها أيضاً في خلاف ما يجري عادة في القوانين الفرنسية. فهذه الأحكام الخاصة بتحديد المسؤولية، عادة لا تنطبق إلا فيما بين أهل مهنة في قطاع معين واحد. وكنا نتساءل، هل مشغل الساتل هو مثل مشغل الإطلاق أم لا؟ وحسبنا هذا التساؤل بأن نكرس في القانون هذه الأحكام صراحة، عدم الطعن. وهذا القانون الذي يتعلق بالأنشطة الفضائية، أقرن به استثناء يتعلق بالمعطيات

وزارة الفضاء ومركز كنيس بالنسبة للجوانب التقنية، كينس، المركز الوطني للدراسات الفضائية.

وأما بالنسبة للتراخيص نفسها، فإن كل عملية لا بد من الأذن بها، ولكن بالنسبة للمشغلين السابقين فإننا حاولنا ألا نبقىهم بمنأى من هذا القانون. ولذا أنشأنا نظاماً من الرخص بموجبه يمكن أن نصادق عليهم كمشغلين، وإنما نصادق أيضاً على النظام الذي يستخدمونه حالياً. فلننصوّر مثلاً، رخصة لآريان إسباس باستخدام آريان ساك العام. إذاً هذه هي الرخصة تيسر الأذن التي تمنح، حسب كل حالة على حدة. لأننا لن نكذب إلا على الفرق بين ما تمت المصادقة عليه والنظام المحدد الذي ينبغي تشغيله.

وفي بعض الحالات هناك رخص [؟يتعذر سماعها؟] وراء المزيد من المرونة، رخص هي بمثابة إذن للقيام ببعض الأعمال الروتينية. بحيث يكتفي المشغل بأن يبلغنا بعد حدوث الإطلاق.

وهناك عمليات محددة، كما هو الحال بالنسبة للعمليات والأنشطة التي تتم من الخارج لأنها غير خاضعة للولاية القضائية الفرنسية.

إذاً طلبات الإذن تمر عبر وزارة الفضاء التي تنكب على الجوانب غير التقنية، وللمركز شهران لكي يبيت في إصدار الرخصة. وذلك في غضون أسبوعين. إذاً الفترة قصيرة جداً.

أما اللوائح التقنية فإنها من ثلاثة أنواع، واحدة لأجهزة ومنصات الإطلاق، وأخرى لأجهزة السواتل وأعمال تشغيل السواتل، والثالثة للمركز الفضائي في غوايانا الفرنسية. الهدف من وراء ذلك أن نحدد لنفسنا أهدافاً أمنية ولنطبق أكثر فأكثر الممارسات والتقاليد المهنية المعمول بها في أوروبا. وتكملة لهذه اللوائح التقنية التنظيمية، فإننا سنصدر دليلاً بالممارسات الجيدة حيث نقر ونقدر الممارسات السابقة، ويكون لهذا الدليل قيمة معادلة للممارسات السابقة. أي أننا نتأكد من أن الممارسات الحالية تطابق ما هو مطلوب. هذا بالنسبة لحالات الوقاية من المخاطر.

والآن نأتي إلى نظام السيطرة أو التوجيه، لنفترض أن الترخيص قد صدر والمشغل سيعيد عملياته وأنشطته، وعموماً فإن الترخيص الممنوح الذي قدم على الورق فقط مقرون ببعض القيود نوعاً ما، أو بالمعالم والتوجيهات. وبذلك فإن الإدارة وكنيس

السيد ك. رواس (يوتيلسات) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً جزيلاً حضرة الرئيس. سيداتي وسادتي المندوبين، سأعرض عليكم الآن تعليقات يوتيلسات IGO على القانون الفرنسي الخاص بالعمليات الفضائية. وكما ذكر فيليب كلير ممثل فرنسا في عرضه منذ لحظات، فإن هذا القانون يندرج في سياق التزامات فرنسا الدولية إزاء الأحكام ذات الصلة من معاهدة الفضاء الدولية التي بدأ نفاذها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧. والهدف تحديد مسؤولية فرنسا كدولة إطلاق وتنظيم إطار الأنشطة الفضائية التي تقوم بها شركات فرنسية خاضعة للولاية القضائية الفرنسية في عمليات إطلاقها وفي عمليات تشغيلها للسواتل. وإن شرعية وضع مثل هذه التشريعات أمر لا شك فيه من حيث المبدأ، وهي من صلاحيات أي دولة ذات سيادة. ولكن يذكر أيضاً حالياً أن هذا القانون سينطبق عملياً أساساً على شركة خدمات الإطلاق آريانا إسباس SA، وعلى مشغل السواتل يوتيلسات SA، شركة مساهمة. وهنا وفي الاجتماع الخامس والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٧ فإن جمعية الدول الأطراف الثماني والأربعين في الاتفاقية المعدلة ليوتيلسات IGO بعد بحثها تقارير اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي والإنكباب على العرض المفصل الذي قدمته يوتيلسات SA، هذه الجمعية قد سجلت أن مشروع القانون حول الأنشطة الفضائية وأنداك كان مجرد مشروع قانون لم يصدر بعد سجلت أن هذا المشروع من شأنه أن يؤثر على عمليات يوتيلسات SA ولذا فإن تلك الجمعية قررت أن تطلب من الأمين التنفيذي باسم يوتيلسات IGO أن يتابع كل تطورات هذا الإطار القانوني الجديد وأن يبقي اللجنة الاستشارية وجمعية الدول الأطراف على علم بأي حدث قد يؤثر على قدرة يوتيلسات على التقيد بالمبادئ الأساسية. وأن الرئيس والمدير العام ليوتيلسات SA برسالة بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بلغ منظمي ببعض هواجس شركته، منها النتائج المالية والتشغيلية والقانونية التي قد تترتب على أنشطة الشركة نتيجة لمشروع القانون ذلك. والأمين التنفيذي واللجنة الاستشارية أخذوا في الحسبان محتوى هذه الرسالة في الأعمال التي قاموا بها حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى مراعاتهما المعلومات التي قدمتها الشركة حول نتائج هذا القانون الجديد على قدرة يوتيلسات SA التنافسية. ولذا وبناء على طلب لجنتنا الاستشارية، فإن الأمين التنفيذي أعد دراسة طلب إعداد دراسة سيعرض نصها على اللجنة الاستشارية قبل أن يعرض على الاجتماع القادم لجمعية الدول الأطراف. ولتذكرتكم سأذكركم بأن المنظمة الأوروبية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالسواتل يوتيلسات IGO التي أنشأت بمعاهدة الدولية اسمها الاتفاقية كان هدفها أن تقدم من خلال نظام سواتل لديها قدرات فضائية للخدمات الحكومية

الآتية من صور السواتل. وهنا النظام مختلف لأنه ليس نظاماً من الإذن المسبق، وإنما هو نظام من الإعلان المسبق أي أن كل مشغل يحصل على معطيات وبيانات ساتيلية لابد من أن يصرح بنفسه أمام السلطات الفرنسية. ومتى كانت الأوضاع الدولية أو الالتزامات الدفاعية الفرنسية معرضة للخطر، فإن السلطات الفرنسية يمكنها أن تتصل بهؤلاء المشغلين المصرح بهم لمطالبتهم بإجراءات معينة. إذاً هناك حرية متاحة لهم ولكن أيضاً هناك أيضاً إمكانية منصوص عليها بأن تتخذ إجراءات حسب كل حالة على حدة.

إذاً في الختام، وبالنسبة لهذا القانون الذي اعتمد في حزيران/يونيه الماضي فإننا نحتاج إلى مرسومين تطبيقياً تيسريين سيصدران عن مجلس الدولة، فهي الهيئة العليا التي تقدم المشورى للحكومة في المسائل القانونية، وهي أيضاً بمثابة المحكمة العليا. ومجلس الدولة هذا الذي يتحكم في سلطات الكنيس سيصدر الرسوم التنفيذي في أيار/مايو على الأرجح واللوائح التقنية قبل آخر هذا العام، بعد التشاور مع الصناعيين. وهذا يعني أن القانون، على الأرجح، سيبدأ تطبيقه في أواخر العام القادم.

إذاً في الختام، أعتبر هذا القانون بمثابة توازن جيد بين الأمن القانوني الواجب منحه للمشغلين واحترام المعاهدات الدولية وبين القيود القليلة التي سنفرضها على المشغلين الفضائيين. وأتيت إلى الأمانة بنص من قانوننا باللغة الإنكليزية مع أن الترجمة ربما تقريبية ولكنها تعطيكم فكرة عن قانوننا. إذاً شكراً حضرة الرئيس على حسن انتباهكم.

الرئيس: شكراً لحضرة ممثل فرنسا على هذا العرض الذي فيه شرح المبادئ والأحكام المحددة التي وردت في نص القانون الفرنسي الذي اعتمده الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي، أي البرلمان ومجلس الشيوخ. وصدراً أيضاً رسمياً عن رئيس الجمهورية، وأصبح هذا القانون قانوناً معروضاً على لجنتنا الفرعية. شكراً جزيلاً مرة أخرى على النسختين الإنكليزية والفرنسية لهذا القانون الذي وزع على الوفود كلها، وشكراً جزيلاً.

إذاً حضرات الزملاء، أمامنا بعد بيان واحد آخر، وهو بيان السيد رواس من يوتيلسات IGO، وسيعلق باسم يوتيلسات IGO، على هذا القانون الفضائي الفرنسي، تفضل.

وكذلك كان الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي الذي لم ينشر بعد كما قال فيليب كليير، وتكملة لإجراءات ومجموعة في هذه القوانين فهناك لوائح تقنية هي قيد الإعداد حالياً بالتشاور مع الأطراف المعنية في هذا المجال. والهدف طبعاً هو التنفيذ الفعال لهذا الإطار القانوني الجديد بحلول أواسط أو أواخر ٢٠١٠ كما قال فيليب كليير والأمين التنفيذي يعتمزم مواصلة متابعة مختلف المراحل الواجب اجتيازها بانتظام قبل بدء نفاذ مجموعة القوانين هذه. ثم يعتمزم تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف بعد إنقضاء فترة طويلة بما فيه الكفاية للاستفادة من تعليقات تذكر فعلاً.

حضرات السيدات والسادة، أشكركم على حسن انتباهكم واسمحوا لي بأن أبلغكم بأن نسخة من كلمتي متاحة على الطاولة في خلف القاعة هذه على اليمين. وشكراً جزيلاً.

الرئيس: شكراً للسيد رواس مراقب يوتيلسات IGO على هذه التعليقات التي تقدمتم بها حول القانون الفرنسي الخاص بالأنشطة الفضائية. كما أننا نشكركم على توزيعك تعليقاتك هذه خطياً.

حضرات المندوبين، الآن أود أن نرفع هذه الجلسة، ولكن قبل ذلك علي أن أعتذر لدى رئاسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية الذي كان يفترض أن يبدأ عمله إبان هذا اليوم، عصر اليوم، بعد انتهاء جلستنا. فكما تعلمون سيكون من المستحيل البدء الآن، لأن أماننا مهمة أخرى هامة ألا وهي أن نحضر حفل الاستقبال الذي نظمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية الموقر في الطابق الأسفل في قاعة موزارت التابعة لمطعم مركز فيينا الدولي. ولكن سأمهل الفريق العامل وقتاً كافياً صباح غد ليجتمع.

وهنا أود أن أذكر المندوبين ببرنامج عملنا صباح غد، سنجتمع في تمام العاشرة، وعندئذ نتابع بحثنا للبند العاشر من جدول الأعمال أي "الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، وكذلك نتابع بحثنا للبند الحادي عشر أي "التشريعات الوطنية المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي واستغلاله في أغراض سلمية". وفي الصباح سنستمع إلى عرضين يتعلقان بالبند العاشر على لسان ممثل اليابان وعنوانهما "آلية تخفيف الحطام الفضائي في اليابان، حالة "جاكسا" الوكالة اليابانية"، وكذلك عرض من ممثل ألمانيا حول آلية تنفيذ توجيهات تخفيف من الحطام الفضائي في مركز الفضاء الألماني DLR.

للاتصالات السلكية واللاسلكية. وإن تحويل هذه المنظمة في ٢ يوليو/تموز ٢٠٠١ تجسد بنقل أنشطتها وموجوداتها التشغيلية إلى شركة تابعة للقانون الفرنسي يوتيلسات SA، أي شركة مساهمة ومغفلة، وتجسدت أيضاً في إعادة تحديد وظائف المنظمة من خلال تعديلات أدخلت على الاتفاقية لمنحها دوراً إشرافياً. ونصت هذه الاتفاقية المعدلة التي تم إقرار نصها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في يوتيلسات IGO، نصت تلك الاتفاقية على أن يوتيلسات كمنظمة ستشرف على أنشطة شركة يوتيلسات SA فيما يتعلق وبالتطابق مع المبادئ المسماة بمبادئ أساسية مفادها أن هذه الشركة تلتزم باحترام تلك المبادئ، وهي تتصل بواجب تغطية أراضي الدول الأعضاء بنظام ساتلي وواجب تقديم خدمات عامة وخدمات عمومية وعالية، وإمكانية وصول متكافئة لخدمات يوتيلسات ومبدأ التنافس المشروع. ويجدر أن نضيف هنا أن الاتفاقية المعدلة تنص على أن دولة الولاية القضائية ليوتيلسات SA، أي فرنسا تلتزم أن تهييء أجواء مؤاتية لإنشاء وتشغيل الشركة. ووفقاً لبعض مواد الاتفاقية المادة ٢-ب٣ فإن أي دولة طرف تقوم على أراضيها مقر شركة يوتيلسات SA أو تكون موجوداتها موجودة فيها و/أو مشغلة، فإن أي دولة طرف من هذا القبيل وفقاً للترتيبات الواجب إبرامها بين تلك الدولة الطرف والشركة يوتيلسات SA تتخذ الإجراءات اللازمة لتيسير إنشاء وتشغيل شركة يوتيلسات SA.

وبطبيعة الحال فإن يوتيلسات SA كشركة فرنسية خاضعة للقانون الفرنسي وجميع اللوائح الفرنسية مثل أي شركة فرنسية أخرى. ولكن المعلومات التي وافيتكم بها لتوي تعلق وتبرر سبب اهتمام يوتيلسات IGO اهتماماً خاصاً بالإطار القانوني الوطني الجديد الذي تندرج فيه بعد الآن أنشطة فرنسا الفضائية. والأمين التنفيذي ظل يتابع مراحل [يتعذر سماعها؟] القانون الفرنسي ذلك وأبقى للجنة الاستشارية دوماً على علم بهذه التطورات.

وإن هذا البند سيندرج في جدول أعمال الاجتماع القادم لجمعية الدول الأطراف التي تنعقد في ١٦-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، هناك تقريران واحد من الأمين التنفيذي وواحد من اللجنة الاستشارية سيعرضان على الجمعية في تلك المناسبة مع عرض الأعمال التي أنجزت في هذا المضمار. ومشروع القانون قبل اعتماده في حزيران/يونيه الماضي قد خضع لتعديلات إيجابية معينة بالنسبة للأنشطة التشغيلية الفضائية وتحديدًا بالنسبة لمشغل فضائي مثل يوتيلسات SA.

الرئيس: أنا أوافقك كل الموافقة سعادة السفي،
كلامك صحيح، بدون تعليق رفعت الجلسة

اختتمت الجلسة في حوالي الساعة ١٨/٠٥

والفريق العامل، كما سبق ووعدنا، الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي في أغراض سلمية سيعقد جلسته الأولى والفريق العامل المعني في حالة المعاهدات سيعقد جلسته الثالثة لو سمح له الأمر بذلك.

أي أسئلة أو تعليقات على هذا المقترح؟ هناك طلبان أحدهما من حضرة ممثل اليونان والآخر من حضرة سفير تشيلي.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): أشكر يا سيادة الرئيس. سيادة الرئيس أظن أنك قد نسيتني فقد قلت إن الفريق العامل بشأن وضع المعاهدات الخمس سيعقد اجتماعه عصر اليوم، بعد العمل الذي كانت ستقوم به زميلتي من النمسا، أرجو إذاً أن تدرج هذا في عملنا غداً صباحاً حتى يستطيع فريقنا أن يتقدم بعمله. وأود أن أطلب أمرين وأنا معي الكلمة من الزملاء الذين طلبوا الكلمة قبلي، فأشكرهم على ما قالوه، وأود بعد أذنكم يا سيادة الرئيس أن يعطونا النصوص بالإنكليزية أو الفرنسية لأي قوانين اعتمدها، لأن البعض منا ربما لا تتوفر له مهارة تعدد اللغة، وعرض السيد كبير به ثلاث صفحات من الأسئلة وهذا سوف سيساعدني أن أنظم نفسي بشكل أفضل.

تذكرون أننا منذ سنتين قد نظمنا جلسات مسائية كاملة تناولنا فيها هذه المسائل، قد نحذو هذا الحذو هذا العام إن أمكن، بطبيعة الحال رهناً بتوفر الإمكانيات لأن لدينا الكثير من الأسئلة نود أن نطرحها على السيد ممثل فرنسا على سبيل المثال، حتى نتمكن من تشاطر الخبرات معهم ونتحدث عن انطباق هذه التشريعات الجديدة شكراً، وشكراً للزملاء على بياناتهم.

الرئيس: شكراً للسيد ممثل اليونان وأعتذر لأنني نسيت أن أذكر اسم المجموعة التي تترأسها، أرجو أن تمهلني لحظة السيد ممثل تشيلي، طلبت إلى السيدة ماربو و[يتعذر سماعها؟] بذلك وغداً الفريقان سوف يلتقيان وسيواصل العمل، تشيلي.

السيد ر. غونزاليز أمينات (تشيلي) (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): نقطة نظام يا سيدي الرئيس، استمعنا إلى عروض طويلة وأرجو أن نذهب الآن إلى حفل الكوكيتيل إلى حفل الاستقبال.